الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

الموضـــــــــــــــوع

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية المغير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محـــــاسبة

إعداد الطالبان :

بلال سليماني

فدوى دابو

الأستاذ المشرف :

عبد العالي شحتاني

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	رايس مبروك	أستاذ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	شحتاني عبد العالي	أستاذ مساعد أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	عباسي صابر	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2020 /2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

الموضـــــــــــــــــوع

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية المغير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محـــــاسبة

إعداد الطالبان :

بلال سليماني

فدوى دابو

الأستاذ المشرف :

عبد العالي شحتاني

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	رايس مبروك	أستاذ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	شحتاني عبد العالي	أستاذ مساعد أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	عباسي صابر	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2020 /2021

الإهـــــداء

أشكر الله وأحمده الذي وفقني في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا العمل إلى التي غمرتني بلطفها ودعوتها تاج رأسي أمي نصيرة رعاها الله عز وجل؛

من كان لي حافزا للعلم والمثابرة إلى أبي الغالي محمد العربي حفظه الله الذي لم يبخل علي بعطفه وحنانه ودعمه ولطالما تمنى وانتظر هذا اليوم ؛

إلى التي صبرت معي وساندتني طول فترة دراستي زوجتي سعاد

قرة عيني أبنائي محمد يسن سرين يحيى جنى زكرياء

و إلى جميع إخوتي وأخواتي نور الدين عبد القادر هارون سمير لمياء نور الهدى ابتسام ريحانة شمس الضحى آية ورهام .

إلى زميلتي بهذا العمل فدوى دابو

إلى أساتذتي ومشايخي ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع؛

إلي القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أعز أصدقائي وأحبابي الكل باسمه ومقامه

ولكثرتهم احتفظ بالأسماء

إلى جميع أفراد أسرتي من أعمام وأخوال وأجدادي رحمهم الله جميعا و كل من مد يد العون و فسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة ؛

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

بلال سليماني

الإهـــــداء

{و كذلك مكناَ ليُوسف في ألأرض يتَبوأَ منهاَ حيثَ يشاءَُ نصيبَ برحمتناَ منَ نشاءَ ولَا نضيعَ أجَرَ المحسنينَ.}

سورةَ يوسفَ الآية (56)

أشكر الله وأحمده الذي وفقني في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا العمل إلى التي غمرتني بلطفها ودعوتها تاج رأسي أمي فاطمة رعاها الله عز وجل؛

من كان لي حافزا للعلم والمثابرة إلى أبي الغالي مبارك حفظه الله الذي لم يبخل علي بعطفه وحنانه ودعمه ولطالما تمنى وانتظر هذا اليوم ؛

و إلى جميع إخوتي وأخواتي عبد القدوس ، رحمة ، حبيبة ، صالح .

إلى أساتذتي ومشايخي ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع؛

إلي القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أعز أصدقائي وأحبابي الكل باسمه ومقامه

ولكثرتهم احتفظ بالأسماء

إلى جميع أفراد أسرتي من أعمام وأخوال وجدتاي حفظهم الله جميعا و كل من مد يد العون و فسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة ؛

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل

فعرفانا بالجميل ، وتقديرا لكرم الأخلاق ،وإيمانا بعظمة العطاء ،نتقدم بكل امتناننا و شكرنا الجزيل إلى

الأستاذ المشرف: شحتاني عبد العالي على نصائحه وعلى كل ما بدله معنا في إعداد هذه المذكرة

كما نشكر كل الأستاذة الأفاضل على دعمهم المتواصل لنا. وجزاهما الله كل خير

دون أن ننسى كل من وقف بجانبنا وساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة وخاصة

كما نشكر أسرة تخصص محاسبة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الأساتذة

الذين تعاقبوا على تدريسنا على كل الدفعات طيلة المسار

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل ولو بالدعاء

الملخص :

في ظل الأوضاع الراهنة ، و ما تعانيه الجزائر من نقص حاد في مواردها تسعى إلى عقلنة و ترشيد نفقاتها العامة،من خلال وضع أجهزة رقابية فعالة و مؤثرة على التدبير المالي، و كذا المساهمة في التأكد من احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وفضلاً على الأدوار التي تلعبها أجهزة الرقابة المالية يمارس المراقب المالي رقابته كطرف فعال، على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من خلال فحص العمليات الملتزم بها وفقًا للنصوص واللوائح التنظيمية كإجراء وقائي من شأنه الحفاظ على الأموال العامة للدولة.

و من خلال الدارسة التي قمنا بها توصلنا إلى معرفة الدور الفعال للرقابة المالية في تحسين الأداء المالي وتشيد الإنفاق العام للدولة.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية ،النفقات العمومية ، ترشيد الإنفاق العام

Abstract:

conditions, and Algeria's severe shortage of its resources, it seeks to rationalize andrationalize its public expenditures, by setting up effective and effective oversight bodies on financial management, as well as contributing to ensuring that the laws and regulations in force are respected, as well as roles. The financial auditor exercises his control as an effective party over the implementation of the state's general budget, by examining the processes committed to them in accordance with the provisions and regulations as a precautionary measure that would preserve the state's public funds.

And through the study that we carried out, we came to know the effective role of financial control in improving financial performance and building public spending for the state

Opening words :public expenditure, rationalization of public expenditure, financial control

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

الملخص ..... *I*

فهرس المحتويات ..... *II*

قائمة الأشكال والجداول ..... *VI*

قائمة الملاحق ..... *VIII*

مقدمة: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.أ

الفصل الأول: الاطار النظري للنفقات العمومية *1*

تمهيد **2**

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية **3**

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وخصائصها 3

الفرع الاول: مهموم النفقات العمومية **3**

الفرع الثاني:خصائص النفقات العمومية **3**

الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العمومية **4**

المطلب الثاني: الاعوان المكلفون بتنفييد النفقات العمومية. 5

المطلب الثالث: مراحل تنفيد النفقات العمومية 6

المبحث الثاني: اعموميات حول الرقابة المالية. **7**

المطلب الأول: نشاة وتطور الرقابة المالية في الجزائر 8

المطلب الثاني: اماهية الرقابة المالية 8

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية **8**

الفرع الثاني:اهداف الرقابة المالية **9**

الفرع الثالث: وسائل الرقابة المالية **9**

المطلب الثالث: مراحل الرقابة المالية وأنواعها 10

الفرع الأول: امراحل تطبيق الرقابة المالية..... 10

الفرع الثاني: انواع الرقابة المالية 11

المبحث الثالث: ترشيد النفقات العمومية..... 13

المطلب الأول: مهوم ترشيد النفقات العمومية..... 14

المطلب الثاني:ضوبط واسباب تزايد النفقات العمومية 14

الفرع الأول: ضوابط النفقات العمومية..... 14

الفرع الثاني: اليات ترشيد النفقات العمومية 15

المطلب الثالث: آليات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية 15

خاتمة الفصل الأول:..... 18

الفصل الثاني مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيدالنفقات العموميةبالرقابةالماليةلدى بلدية المغير.*19*

تمهيد..... 20

المبحثالاول: تتقديممصلحةالمراقبةالماليةلبلدية المغير 21

المطلب الأول: تعريف ونشاة الرقابة المالية لبدية المغير..... 21

المطلبالثاني:الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلديةالمغير..... 21

المطلباالثالث:مهام الرقابةالرقابة المالية لبدية المغير..... 22

المبحث الثاني:الرقابة على النفقات المتلزم بها 24

المطلب الأول: تشروط تسليم التاشيرة 24

المطلبالثاني :الرقابة على نفقات ميزانية التسيير 25

المطلب الثالث :الرقابة على نفقات ميزانية التجهيز..... 27

المبحث الثالث:تقييم الرقابة على النفقات المتلزم بهاللسنة المالية 2020 30

المطلب الأول: الحجم الكلي لنفقات المتلزم بها لسنة المالية 2020 30

المطلب الثاني :تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية..... 32

الخاتمة ***34***

قائمة المراجع ***38***

الملاحق ***42***

قائمة

الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المغير	21

قائمة الجدول

الرقم	العنوان	الصفحة
1–1	جدول إحصائي يبين حجم العمليات المراقبة لسنة 2020	31
2–1	جدول إحصائي يوضح مقارنة العمليات المراقبة من سنة 2018 إلى سنة 2020	31
3 – 1	جدول إحصائي بين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية المغير	32
4 – 1	جدول إحصائي بين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية أم الطيور	33
5 – 1	جدول إحصائي بين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية سيدي خليل	33
6 – 1	جدول إحصائي بين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية اسطيل	33

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مستخرج من أمر بتفويض الإعتمادات	43
02	مدونة ميزانية التسيير لسنة 2021	44
03	ميزانية التسيير لسنة 2021	45
04	الجدول الأولي لأجور المستخدمين الدائمين	46
05	مخطط تسيير الموارد البشرية	51
06	بطاقة تعداد المناصب المالية	53
07	مقرر ترقية في الرتبة	54
08	بطاقة التزام بنفقات المهام والتنقل	55
09	مذكرة رفض مؤقت	56
10	مقرر تسجيل عملية تجهيز عمومي	57
11	مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات	59
12	تقرير تقديمي لصفقة عمومية	60

مقدمة

توطـئة :

أضحى من المعروف أن الدولة تعمل من خلال جهازها الإداري على تحقيق المصلحة العامة بفضل سهرها على توفير الحاجات الضرورية لأفرادها، وذلك من خلال مجموعة من المنظمات يغلب عليها الطابع الإداري و الملكية العمومية لوسائلها، حيث تعمل من خلالها على تحقيق التنسيق و التكامل بين مختلف وظائفها الأساسية الموجهة لخدمة الفرد و المجتمع تسمى الإدارات العمومية

إذ تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وقد ازدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة وانتقالها من دور الحارسة التي تتولى شؤون الأمن والدفاع والعدالة الاجتماعية إلى التدخل في مختلف الميادين لا سيما الاقتصادية والمالية ، وحتى تحقق الهيئات العامة أهدافها بكفاءة تقوم بوضع ميزانية عامة حيث تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد أهداف الاقتصادية والمالية للدولة ، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع لإشباع حاجاته .

هذه الميزانية التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان ممثلا للشعب في إطار قانون المالية السنوي ، تتكون من إيرادات مصدرها الأكبر الجباية ، وما تتكون منه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم وإتاوات وغيرها ، وتقابلها نفقات في شكل إعتمادات توزع على مختلف الوزارات و مصالحها حسب أهميتها ونوع الخدمة التي قدمها .

ونظرا للتزايد المستمر في حجم النفقات(الإعتمادات) ، نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع في العالم وما يفرضه من أموال ضخمة لتلبية الحاجات المتزايدة في شتى المجالات أضحى اقتصاد الدولة في خطر محدق يؤدي إلى انهيارها وذلك بسب التلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسير النفقات ، مما ألزم الدولة على وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية دعمها المشرع بوضع قوانين تنظمها لحماية الأموال العامة وترشيد نفقاتها .

ومن هذا المنطلق نضع الاهتمام في هذا الموضوع للبحث والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية :

الإشكالية الرئيسية :

ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ؟

الأسئلة الفرعية :

- ماهي النفقات العمومية ؟
- ما لمقصود بالرقابة المالية ؟
- ما هي آليات الرقابة المالية من اجل ترشيد النفقات العمومية ؟
- أي نوع رقابي يخص الرقابة المالية ؟

فرضيات الدراسة :

- الرقابة المالية تهتم بتفادي الأخطاء و ص العمليات المالية و الالتزام بالقوانين و التشريعات
- الرقابة المالية تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية التي هي في تزايد مستمر
- تتمثل آليات الرقابة المالية لهدف ترشيد النفقات العمومية في وضع مبدأ الشفافية ، تحكيم القوانين الرقابية ، تسبيق النفقات الضرورية الإلزامية على النفقات الكمالية الشكلية .

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية :

-إدراكنا لأهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم الدول نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية.

- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد العمومي ومهام الرقابة المالية

- تسليط الضوء على الميزانية العامة ودورها في الاقتصاد

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

-إبراز جهود الدولة من خلال مختلف الاستراتيجيات و الآليات التي وضعتها لترشيد النفقات العمومية من أجل إشباع الحاجات العامة.

-تشخيص الدور الرقابي على النفقات العمومية

-الإفراط في استعمال الأموال العمومية و تبذير الموارد استوجب تثمين و إعطاء أهمية بالغة للرقابة المالية على النفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

-ضبط المفاهيم المتعلقة بترشيد النفقات العمومية و إعطاء صورة واضحة عنه مع إبراز دوره المهم في الاقتصاد الوطني.

-تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالرقابة المالية و طرق عملها.

-إظهار الدور الذي تلعبه الدولة في ترشيد النفقات العمومية من خلال الحرص على ضمان تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات المعمول بهما.

-الخروج بنتائج مفيدة.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال المفاهيم و التعاريف النظرية ووصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، أّما منهج دراسة الحالة يصور واقع الموضوع محل البحث في الجزائر من خلال الزيارات الميدانية للرقابة المالية لدى بلدية المغير ، ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها .

أدوات الدراسة:

لدراسة الموضوع و الإحاطة بمختلف جوانبه قمنا بما يلي:

-الاطلاع على بعض الكتب و البحوث و الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق والمستندات و النصوص القانونية و التنظيمية التي تحصلنا عليها من مصلحة المراقبة المالية لدى لبلدية المغير

-المقابلات الشخصية للمراقب المالي و المراقبين المالي المساعد، و كذا رؤساء المكاتب في مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المغير.

حدود الدراسة:

البعد المكاني: تمثل البعد المكاني في الدراسة الميدانية لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المغير

البعد الزماني: تمثل البعد الزماني في دراسة الالتزامات و الملفات المقدمة للرقابة المالية لسنة 2021

الدراسات السابقة:

دراسة الباحث شعبان فرج، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، نوقشت سنة 2012في جامعة الجزائر تحت عنوان الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر،دراسة حالة الجزائر للفترة،2000-2010حيث كان هدف الباحث من هذه الدراسة هو تثمين ترشيد الإنفاق العام،وإعطائه مكانة أساسية، مع إبراز فعالية الحكم الراشد بمدى تحقيق نتائج مرضية في الحد من الإسراف والتبذير في المال العام، وانتشار الفساد في مؤسسات الدولة وهياكلها

دراسة الباحثة كردودي صبرينة، و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل للسنة الجامعية ،2014/2013من جامعة محمد خيضر بسكرة، تحت عنوان ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، حيث كانت الباحثة تهدف من خلال دراستها إلى تحديد مفهوم علمي و عملي لترشيد الإنفاق العام يحقق المزيد من مساهمة الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع، و تجنب أهم أسباب و آثار عجز الموازنة العامة بالدول النامية عموما والإسلامية خصوصا، مع تقديم علاج متكامل لمشكلة العجز الحكومي انطلاقا من منطلقات الفكر المالي الإسلامي، بما يساهم في تقديم بدائل اقتصادية يمكن أن تلجأ إليها الدول الإسلامية في علاج عجزها المالي، حيث يتجاوز هذا العلاج الجانب التمويلي إلى إعطاء حل جذري لهذه المشكلة يتعلق بجانبي الموازنة العامة للدولة جبايةً و إنفاقًا.

الدراسات السابقة تناولت موضوع الدراسة من جانبه العلمي من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية للنفقات العمومية، والرقابة ومختلف أنواعها، وكذا الطرق الكفيلة بترشيد الإنفاق العام، أمّا عن الجانب التطبيقيفلم يكن له الحظ الأوفر في هذه الدراسات كما ركزت على إبراز دور الحكم الراشد في الحفاظ على المال العام من الجانب النظري من خلال تسليط الضوء على مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ومختلف الأجهزة الرقابية و النتائج المتوصل إليها كانت تصب في سياق واحد وهو أن تحقيق التنمية والرشاد في الإنفاق العام، والحد من الفساد، لا يكون إلاّ بإرساء مبادئ وأسس الحكم الراشد في جميع المستويات

الوطنية والمحلية، خاصة الشفافية و المساءلة، وتعزيز أطر المشاركة للفاعلين في المجتمع بما يحقق الأهداف المسطرة للحكومة حيث تقوم دراسة الباحثة كردودي صبرينة على مقارنة مصادر الإيرادات والنفقات في الاقتصاد الإسلامي، ومصادر الإيرادات

والنفقات في الاقتصاد الوضعي، وكذا دراسة الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي من خلال دراسة نشأتها ومدى وجودها في الفكر المالي الإسلامي، ثم تقديم تصور حول الموازنة العامة لدولة معاصرة تتبنى المنهج الإسلامي

أّما دارسة الباحث فرج شعبان فتقوم هذه الدراسة على إبراز أهمية الالتزام م بمبادئ الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفساد، والدور الذي تلعبه الإدارة الجيدة للمالية العامة في الحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العام، وأيضا إبراز مختلف الجهود المبذولة في الجزائر للتخفيف من حدة الفقر في ظل برامج التنمية التي شرعت فيها الجزائر منذ سنة ،2001وكذا النقائص التي رافقت هذه البرامج محاولةً لاستدراكها مستقبلاً

و من خلال تحليلنا للدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسات تناولت موضوع ترشيد النفقات العمومية من جانبها العام، من خلال محاولة التعرف على سياسة الإنفاق العام في الجزائر، و ذلك بدراسة حالة الجزائر في فترة زمنية معينة، أو دراسة هيئة إدارية غير رقابية، و بالتالي من غير الممكن تحديد صورة حقيقية واضحة المعالم تعكس عمل الأجهزة الرقابية، أو حتى الوقوف على مختلف المشاكل و العراقيل التي تعترض هذه الأجهزة في أداء مهمتها الأساسية، و هي تحقيق الرشاد في تسيير أموال الدولة، و إرساء أسس الحوكمة في كل المؤسسات العمومية التابعة لها.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتتعمق قليلاً في هذا المجال، و تنتقل من السياق النظري إلى التطبيق الفعلي والعملي الملموس، من خلال تسليط الضوء و التركيز على جهاز من الأجهزة الرقابية و هو الرقابة المالية محاولةً منا التعرف عن قرب كيف تكون عملية الرقابة على نفقات الدولة بكل مراحلها ابتدآ من أول مرحلة من مراحل المرحلة الإدارية و انتهاً بالمرحلة المحاسبية، و هذا قصد إبراز الدور الذي يلعبه هذا الجهاز الرقابي المهم في الحرص على ضمان تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات المعمول بهما في عملية ترشيد النفقات العمومية على الخصوص، و في الاقتصاد الوطني على العموم، خاصة في ظل ظهور مستجدات كثيرة على الساحة الاقتصادية أبرزها سياسة التقشف المنتهجة مؤخرا من طرف الحكومة الجزائرية، و ما تبعها من إجراءات حفاظاً على التوازنات المالية الداخلية للبلاد، و الحد من كل أنواع الفساد و التبذير للمال العام

هيكل الدراسة لمعالجة الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين

الفصل الأول الإطار النظري للنفقات العمومية و الذي بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول الرقابة المالية، أّما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية النفقات العمومية، و المبحث ا لثالث دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية.

الفصل الثاني الدراسة الميدانية و الذي نعالج فيه مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالرقابة المالية لدى بلدية المغير من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المغير أما المبحث الثاني نعالج فيه الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها من خلال شروط تسليم التأشيرة و كذا الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز، و في المبحث الثالث و الأخير نتطرق إلى تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقات العمومية

تمهيد :

تلجا الدولة في العصر الحديث إلى وضع برامج مالية مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق لتحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.

و لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم المالية والإدارية، حيث أصبحت من أهم دعائم الإدارة العامة في المجال المالي والمحاسبي وهذا من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف أموال الدولة ، وذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات منذ القدم أي منذ نشأة الدولة وامتلاكها للمال وهذا كله حفاظا عليه من كل أشكال الفساد والتبذير ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية

المبحث الثاني : عموميات حول الرقابة المالية

المبحث الثالث : ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول :ماهية النفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وخصائصها و المطلب الثاني مراحل تنفيذ النفقات العمومية إما المطلب الثالث :الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية .

المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية وخصائصها

الفرع الأول مفهوم النفقات العمومية :

تعتبر النفقات العمومية حسب الدكتور خبابة عبد الله على أنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو أي شخص معنوي عام ،بقصد تحقيق منفعة عامة .(الله، 2009، صفحة 58)

ويعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا .(دراز، 1998، صفحة 398)

إذا ومن خلال التعارف السابقة يمكن جملها في التعريف الأتي :

النفقات العمومية هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام ،ويخرج من الذمة العامة (خزينة الدولة)بقصد تحقيق نفع عام أو جماعي.

الفرع الثاني خصائص النفقات العمومية: وتتمثل فيما يلي

✓**مصروفات نقدية قابلة للتقدير:**

فكما سبق واشرنا فإن الدولة وهي بصدد إشباع الحاجات العامة تحصل على ما يلزمها من موارد اقتصادية عن طريق دفع مقابل نقدي لأصحاب خدمات عنصر الإنتاج مقابل ما يلزمها من سلع وخدمات.

حتى في حالات التي تعتمد فيها الدولة إلى استخدام أسلوب الإعانات العينية كأن تقدم جزءا مما تنتجه من سلع أو ما تقدمه من خدمات دون مقابل نقدي في مرحلة إنتاج هذه السلع أو توفير هذه الخدمات ويستثنى من ذلك حالات كالتجنيد الإجباري حيث تحصل الدولة على خدمات الأفراد المجندين دون مقابل نقدي بصرف النظر عما يتقاضاه هؤلاء الجنود من مصروف لا يمثل مقابلا لما يؤدونه للوطن من خدمات. بصفة عامة فإنه حتى في الحالات التي تقدم فيها الدولة خدماتها أو نفقاتها في صورة عينية فإن مثل هذه المصروفات تعتبر قابلة للتقدير النقدي

بصفة عامة فإنه حتى في الحالات التي تقدم فيها الدولة خدماتها أو نفقاتها في صورة عينية فإن مثل هذه المصروفات تعتبر قابلة للتقدير النقدي بحيث يمكن إضافتها إلى باقي عناصر النفقات العامة.(البنا، 2009، صفحة 276)

✓**صدور النفقة العامة عن الدولة أو إحدى هيئاتها:**

يشترط في النفقة العامة أن تصدر من الدولة أو إحدى هيئاتها العامة

✓**الهيئة العامة:** كل هيئة ذات شخصية معنوية وتخضع لأحكام القانون العام وتعتمد على إراداتها المنفردة في تسيير أمورها، أما اختصاصها وصلاحياتها فتستمدها من القانون مباشرة في حين تعتمد الهيئة الخاصة على التعاقد في تسيير أمورها وتخضع لأحكام القانون الخاص.

وبهذا المفهوم فإنها تشمل نفقات الهيئات المحلية، الهيئات العامة القومية، والمؤسسات العامة ونفقاتها المشروعات العامة، حتى ولو خضعت أدارة هذه المشروعات لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، حيث لا يحجب ذلك صفتها العامة، بالإضافة إلى نفقاتها في المجال الاقتصادي وبالعكس فان النفقة التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام، وتقتصر صفة النفقات السيادية على النفقات العامة فقط دون نفقات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي في بعض الدول كفرنسا أما في الأردن فإن هذين النوعين نفقات عامة بحكم القانون .(دياب، 2007، صفحة 59)

✓**تحقيق المنفعة العامة:** وتلعب العوامل والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال دورا رئيسا. حيث أن تقدير الدولة للمنافع العامة يأتي انعكاسا لكل من طبيعة النظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم الحضاري الذي حققه المجتمع، لذلك يختلف أمر تحديد الحاجات العامة وما يحققه إشباعها من منافع عامة باختلاف فلسفة الدولة، وان الحاجات العامة يتطلب إشباعها تضامن جهود المجتمع بأسره وذلك إما لعدم إمكانية تجزئة مثل هذه الخدمات (كالدفاع)وإما نتيجة لعدم كفاية الجهود الفردية لإشباع بعضها رغم إمكانية تجزئتها (كالتعليم والصحة)الأمر الذي يتطلب من الدولة ضرورة إشباعها لما ينطوي عليه من نفع عام، ولا تعتبر النفقة عامة تلك التي تعود بالنفع على فئة معينة من الأفراد، ففي هذا انحراف عن تحقيق إشباع الحاجات العامة ويعتبر اختلالا لمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.(العزاوي، 2011، صفحة 43)

الفرع الثالث تقسيمات النفقات العمومية

تقسم النفقات العامة حسب معايير معينة إلى أنواع عديدة و حسب الدكتور علي زغدود، فإن النفقات العمومية تقسم إلى أربعة أقسام(زغدود، 2005، صفحة 22)

✓**النفقات العادية (الثابتة:)** هي التي تحدد سنويا على أساس معيار تكرارها الدوري في كل ميزانية من ميزانيات الدولة العادية كل سنة، و بطريقة منتظمة، مثل مرتبات الموظفين، و نفقات صيانة المباني العامة، و الطرق و المواصلات العامة.

✓**النفقات غير العادية (المتغيرة:)** هي النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية كل سنة، مثل نفقات مكافحة الأوبئة و الكوارث الطبيعية، و نفقات الحروب.

✓**النفقات الإنتاجية و النفقات غير الإنتاجية:** اختلف علماء المالية العامة حول تقسيم النفقات العامة إلى إنتاجية و غير إنتاجية، و يرى بعضهم أن النفقة الإنتاجية هي النفقة التي ينتج عنها إضافة مالية،كنفقات إنشاء السكك الحديدية، أّما النفقة غير الإنتاجية هي النفقة التي لا تنتج إضافة مالية مباشرة مثل تطهير قنوات الصرف الصحي.

✓**نفقات عامة ناقلة و نفقات عامة غير ناقلة:** يقصد بالأولى الإعتمادات التي تنفقها الدولة دون أن يكون لها مقابل من أداء

خدمة، كنفقات الإعانات الاجتماعية، و معاشات الضمان الاجتماعي، أما الثانية فيقصد بها النفقات التي تنفقها الدولة للحصول على أموال و خدمات، كنفقات الأشغال العامة والتوريدات

المطلب الثاني :الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

حسب ما جاء به القانون 90\21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية فان الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية هم الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين ، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا أن القانون 90\21 لم يمنحه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل ادمجه في الباب الخاص بالرقابة ومن اجل إعطاء أكثر شرح سنتطرق لكل واحد منهما بالتفصيل (زغدود، 2005، الصفحات 131-144)

أولا الآمرون بالصرف :

تعرف المادة 23 من القانون 90\21 الآمر بالصرف على انه "يعد آمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد " 16 . 17 . 19.20 . 21 "

وهذه العمليات هي الالتزام . التصفية بالنسبة للنفقات .

وبناءا على نص المادة 25 من القانون 90\21 والمادة 63 من المرسوم التنفيذي 91 \ 313 فان هناك آمر بالصرف رئيسي وآمر بالصرف ثانوي .

01 الآمرون بالصرف الرئيسيون :

حسب المادة 26 من القانون 90 \21 هم :

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة ومسئولي مجلس الأمة ومجلس الدولة .
- الوزراء والولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة تنفيذهم لميزانية البلدية
- المسئولون المعينون قانونيا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

02 الآمرون بالصرف الثانويون :

- رؤساء المصالح الغير ممركزة المتواجدة على المستوى المحلي الذين يقومون بتسيير الإعتمادات المفوضة من طرف الآمرون بالصرف الرئيسيون مثلا الوالي يعتبر آمر بالصرف رئيسي بالنسبة للولاية وفي نفس الوقت آمر بالصرف ثانوي بالنسبة

لميزانية الدولة ،ويتم تعينه بقرار وزاري الذي يقوم بدوره بإصدار حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود اعتماد اتهم(1990، صفحة 1134)

ثانيا المحاسبون العموميون :

المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين بالقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفعها
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلفة بحفظها وتداولها .
- حركة حسابات الموجودات

ويتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته وينقسمون إلى صفين أيضا .

01 المحاسبون العموميين الرئيسيون

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91\313 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية هم

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمناء الخزينة على مستوى 58 ولاية

02المحاسبون العموميون الثانويون :

- قابض الضرائب وقابض أملاك الدولة وقابض الجمارك
- أمين الخزينة البلدي وأمين خزينة المؤسسات الصحية
- محافظو الرهن.

المطلب الثالث :مراحل تنفيذ النفقات العمومية

يمر تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما : المرحلة الإدارية . وهي من اختصاص الآمر بالصرف والمرحلة المحاسبية وهي من اختصاص المحاسب العمومي

أولا المرحلة الإدارية : حيث يكلف الآمر بالصرف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات العمومية كالأتي : الالتزام ، التصفية ، والإذن بالدفع (1997، صفحة 1418).

01الالتزام :طبقا لنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية يعرف الالتزام على انه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين(1990، صفحة 1133)

وينقسم الالتزام إلى قسمين : التزام قانوني ، والتزام محاسبي

-الالتزام القانوني :هو التصرف الذي يقوم به الآمر بالصرف لتحقيق منفعة أو خدمة تؤدي إلى نشوء الدين ، ويتم تسجيله في الميزانية

- الالتزام المحاسبي : ويمثل الترجمة المحاسبية للالتزام القانوني حيث يسمح للمراقب المالي من التحقق من مدى تطابق النفقات مع الإعتمادات المرخص بها ، و يأتي هذا الالتزام بعد الالتزام القانوني .

02التصفية :تعني تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه ، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن ، وخصمه من الإعتمادات المقررة في الميزانية ، حيث يقوم الآمر بالصرف في هذه المرحلة بالتأكد من صحة العمليات الحسابية في وثائق إثبات النفقة ،بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل الخدمات الفعلية والمؤذاة للمرفق العام .

03الاذن بالدفع : يتمثل في تحرير الحوالات ، وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العمومية من طرف المحاسب العمومي ، لذلك تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة إدارية ، حيث يشترط في الإذن بالدفع أن يحرر باسم الدائن شخصيا ، وان يحتوى على البيانات التالية :

تعيين السنة المالية

- مبلغ النفقة
- التوقيع

ثانيا المرحلة المحاسبية : وتشمل هذه المرحلة عملية واحدة وهي عملية الدفع .

الدفع :وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حسب ما جاء في نص المادة 22 من القانون 90\ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، حيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مدى شرعية الإذن بالدفع أو النفقة من خلال :

- صحة توقيع الآمر بالصرف (صفة الآمر بالصرف)
- وجود وكفاية الإعتمادات المالية
- تناسب النفقة مع الفصل والمادة المخصص فيها الاعتماد المالي
- شرعية الوثائق المقدمة
- صحة الدين
- وجود تأشيرة المراقب المالي
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي

المبحث الثاني : عموميات حول الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : نشأة وتطور الرقابة المالية و المطلب الثاني : ماهية الرقابة المالية أما المطلب الثالث : مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية

المطلب الأول :نشأة وتطور الرقابة المالية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم الفرنسي رقم 1413/50 المؤرخ في : 1950/11/13 والمتضمن النظام المالي الجزائري، باعتبار أن الجزائر كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بفرنسا، حيث كانت مقاطعة تابعة لها. كان آنذاك المراقب المالي يعين بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية و وزارة الداخلية، و كان يستعين بثلاثة مراقبين ماليين مساعدين (العاصمة، وهران، قسنطينة) و في سنة 1959تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى ولايات أخرى.و في سنة 1963عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدور المرسوم رقم: 127/63 بتاريخ 1963/04/19ا المتضمن تنظيم وزارة الاقتصاد أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة، و بعدها برز المرسوم رقم 57/64المؤرخ في 1964/02/10الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي، و ألغى المرسوم رقم،1413/50 و في سنة 1969صدر المرسوم رقم 28/69 المؤرخ في 1969/02/21المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية، و إنشاء المديرية العامة للميزانية، و نظرا لنقص التأطير و غياب الإمكانيات تم تحويل مهام الرقابة المالية إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم رقم 165/69 المؤرخ في 1969/10/21المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات.

و في سنة 1980تم تمديد الرقابة المالية إلى ميزانية الولاية(1979، صفحة 1430)، ثم ليتم بعدها في سنة 1992 صدور المرسوم 414/92المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها، و تعديله و إتمامه في سنة 2009بالمرسوم 374/09المؤرخ في 2009/11/16 المتضمن في طياته إخضاع الجماعات الإقليمية (البلدية) إلى الرقابة المالية (2009، صفحة 3)

المطلب الثاني :المطلب الثاني : ماهية الرقابة المالية

الفرع الأول تعريف الرقابة المالية:

تعددت تعاريف الرقابة المالية باختلاف أراء الكتاب والباحثين في مجال الإدارة، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

سنتطرق هنا إلى تعريف وأهمية الرقابة المالية كما يلي:

التعريف الأول :الرقابة المالية هي التأكد من حسن إدارة الأموال العامة ومن مدى انطباق تقديرات الموازنة على ما تحقق منها فعلا.(العلى، 2011، صفحة 383)

التعريف الثاني :يعرف بعض العلماء الرقابة المالية بأنها: "مجموعة من الأعمال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة وتسجيل الأرقام التي تتحقق وتحليلها للتعرف على مدلولاتها ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور(سامية، 2010_2011)

التعريف الثالث :الرقابة المالية هي التأكد من حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ونزاهة.(ركاب، 2016، صفحة 63)

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن: الرقابة المالية هي الإشراف والفحص والمرجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعريف على كيفية سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن المشرع لأهدافه بكفاية بغرض المخاطرة على الأموال العامة والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين

معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفاد تكرارها مستقبلا سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال.(الكريم، 2019_2020، صفحة 6)

الفرع الثاني أهداف الرقابة المالية:

1**أهداف إدارية وتنظيمية** :من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري. و التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ و المتابعة.(موفق، 2015، صفحة 48)

2**–أهداف مالية** :تتمثل في العمل على المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام و عدم الإسراف في صرفها و إنفاقها منع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط .(موفق، 2015)

3**–أهداف اقتصادية** :إن البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. وتحتوى هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج ، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية(حمزة، 2016_2017، صفحة 12)

4**–أهداف قانونية** :تتمثل في التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات و نفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة.

الفرع الثالث وسائل الرقابة المالية:

للرقابة المالية وسائل تعتمد عليها في عملها و أهم هذه الوسائل هي:

01–النظم و التعليمات و اللوائح :تعتبر النظم و القواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة من أهم وسائل الرقابة المالية حيث يتطلب الأمر الالتزام بها و أي خروج عنها يعتبر مخالفة مالية تستوجب التحري، كقانون المحاسبة العمومية وقوانين الرقابة على الميزانية.

02 –التقارير :تعتبر التقارير وسيلة من وسائل الرقابة، و إن كانت هذه التقارير تختلف بطبيعة الحال وفقا لمعايير مختلفة كثيرة مثل موضوعها و الجهة الموجهة لها و دوريتها...إلخ.

03–الميزانية :تعتبر هي القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في الإعتمادات الواردة بالميزانية، و التأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية و تحديد الانحرافات و بحث أسباب حدوثها.

04–المراجعة و الفحص :المراجعة و الفحص هما أسلوب واحد يعني مجموعة الإجراءات التي يتخذها المراجع سواء كان فردا أو

جهازا لم يشترك في العمليات التنفيذية بهدف فحص الحسابات و الدفاتر و المستندات و ذلك للحكم على مدى سلامة التنفيذ وفقا للقواعد و التعليمات.

05-الملاحظة و المشاهدة :إن الملاحظة و المشاهدة تسمح بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء وبشتى الوسائل العادية و الإلكترونية لاكتشاف الأخطاء و تصحيحها.

06-الشكاوى و التحري :يمكن للكثير من الأطراف ملاحظة أعمال غير متناسبة مع الأهداف المحددة مما يسمح ذلك بتقديم الشكاوي كتبذير المال العام أو نهبه أو استغلال النفوذ. وتستدعي هذه الشكاوي القيام بعمليات و التأكد من مصداقية هذه الشكاوي.

07-الحوافز و الجزاءات :تعتبر أسلوبا غير مباشر من أساليب الرقابة، فلا يمكن أن تكون الرقابة سيفا مسلطا على رقاب الأفراد تهدف فقط لتصيد الأخطاء و إنزال العقاب عليهم، و إنما يجب تحفيزهم حتى يتم الحصول منهم على أقصى درجة من التعاون والمحافظة على المال العام

المطلب الثالث : مراحل الرقابة المالية و أنواعها

سنتطرق في هذا المطلب بمختلف المراحل الرقابية وكذلك جمع البيانات فحص و التقارير المالية وتعتمد الرقابة على مختلف الأساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك الانتقائية وكذلك المستمرة والدورية .

الفرع الأول :مراحل عملية الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية وهي:

أولا مرحلة الإعداد :

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة و تعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لان اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها(زلاسي، 2014_2015، صفحة 42):

1- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشاة المالي .
2- الإلمام بأوجه نشاط المنشاة الخاضعة للرقابة .
3- قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشاة .
4- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة .
5- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة
6- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز .

بعد الانتهاء من عملية الإعداد تأتي مرحلة جمع البيانات

ثانيا مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها .

ثالثا مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم فريق المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

01 _الموازنة التخطيطية :

وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشاة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من اجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء

02_التحلي المالي :

يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لان هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعية ومستوى تنفيذها و المقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة ،وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال :

_ تحليل القوائم المالية : وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل

_ التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة : مثل نسب السيولة و الربحية والعائد على الاستثمار .

رابعا إعداد التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس الفريق عمل الرقابة لإعداد التقارير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها .

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بإشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشاة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

الفرع الثاني :أنواع الرقابة المالية:

أولا رقابة حسب تبعية الجهاز الذي يتولى أعمال الرقابة:

1 الرقابة خارجية: هي الرقابة التي تمارس من خلال التنظيم، و من قبل أجهزة رقابية غير تابعة للإدارة موضوع الرقابة، و يمكن أن تلحق هذه الأجهزة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزارة، وذلك من حيث ضمان تحصيل و جباية كافة الإيرادات الواجب تحصيلها، و عدم تجاوز الإعتمادات و النفقات الواردة بالميزانية، و من ثم قانونية الصرف و تحقيق الناحية الموضوعية التي تهدف إليها الميزانية و هي تنفيذ الخطط المقررة خلال السنة المالية.

2رقابة داخلية:هي تلك الرقابة التي تمارسها إحدى إدارات وزارة المالية على باقي الأجهزة التنفيذية(الكفراوي، 1998، صفحة 180)، أو يقوم بها موظفون تابعون للإدارة نفسها التي تجري أعمال رقابة عليها، و تهدف هذه الرقابة إلى التنبيه إلى جميع المخالفات المالية، و اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها و تمارس من خلال أسلوبين:

_ أسلوب الرقابة التسلسلية: أي يتولى الرؤساء الإشراف على أعمال مرؤوسيهم و توجيهها أو تصحيحها وتقويمها.

_ أسلوب الرقابة الوصائية:و يشمل هذا الأسلوب ممارسة السلطة التنفيذية الرقابة على المؤسسات والهيئات العامة في الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المادي و الإداري.

ثانيا حسب التوقيت الزمني الذي تقوم به الرقابة:

1الرقابة السابقة:تمثل نوعا من الرقابة على الأعمال الإدارية و المالية قبل حدوث الواقعة، و تتخذ أشكالا متعددة، و هي عادة ما تكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة ببنود الإنفاق، تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها و السلطات الممنوحة للمسئولين عن التنفيذ في حدود قدرتهم على التصرف في الشؤون الخاصة بإدارة الوحدة المنفذة، و ينبغي أن تتم في وقت محدد حتى لا تتسبب في إعاقة و تعطيل الإجراءات المالية، و بذلك تحول دون تبذير الموارد العامة، و تحقق وفرا في الإنفاق العام.(العسكري، 2008، صفحة 227)

2 الرقابة اللاحقة: تبدأ بعد انتهاء السنة المالية و قفل الحسابات و استخراج الحساب الختامي، و هي عبارة عن مجموعة منا لإجراءات التي تتم للتحقق و التأكد من أن التنفيذ الفعلي للأعمال تم وفقا للبرامج و الخطط و الأهداف الموضوعة مسبقا و ضمن القواعد و الأنظمة، و القصد منها القيام بمراجعة مالية لنتائج العمليات الجارية في فترة زمنية سابقة، بهدف إظهار الانحرافات و الأخطاء المصاحبة للتنفيذ، و اقتراح الحلول المناسبة لها وضما لعدم تكرار حدوثها، و يمكن أن نطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة(زلاسي، 2014_2015، صفحة 39)

ثالثا حسب طبيعة و نوعية الرقابة:

1الرقابة المشروعية: تتم بموجب هذا النوع من الرقابة مراقبة التصرفات ذات الآثار المالية للقانون بمفهومه العام و الواسع، و هذا يشمل المشروعية الشكلية التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها التصرفات المالية، و كذا المشروعية الموضوعية التي تهتم بطبيعة التصرف و مضمونه.

2الرقابة المحاسبية: لقد تطور هذا النوع من الرقابة من مجرد رقابة حسابية إلى الحسابات الختامية إلى رقابة جمع المعاملات المالية و تفاصيلها، و ذلك بغرض التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت، و من توفر المستندات المطلوبة و اكتمالها، و من أن النفقات تمت في حدود الإعتمادات المقررة.

رابعا حسب سلطات جهة الرقابة:

1الرقابة المالية الإدارية: و هي رقابة يقوم بها رؤساء الإدارات الحكومية على مرؤوسيهم طبقا للتسلسل الإداري المعمول به(بشير، 2017، صفحة 120)،حيث تقتصر على الكشف عن الأخطاء و المخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة و إنفاقها،

و مدى تنفيذ الجهات للأهداف و الخطط المقررة مسبقا، و مدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة.

2الرقابة المالية القضائية: هي تلك الرقابة التي تتولاها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي،و هي تتبع عادة للسلطة التشريعية، و ينظر عادة الاختصاص القضائي لأجهزة الرقابة المالية القضائية في الحكم على الحسابات العامة و الحكم بالغرامة على المخالفين في التصرفات المالية الخاصة بالأموال العامة.

3 الرقابة المالية البرلمانية: هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل و إنفاق الأموال العامة(الجلالي، 2017، صفحة 7)،حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة قبل و أثناء و بعد انتهاء السنة المالية، و تعمل على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة قد تم لما أقره البرلمان من إيرادات عامة و نفقات عامة.

خامسا حسب مصدر الرقابة:

1الرقابة الإلزامية:هي التي تنفذ استنادا إلى أحكام القوانين و الأنظمة السارية المفعول، مثل إلزام الشركات لفحص و مراجعة حساباتها بتعيين مراقب خارجي.

2الرقابة الاختيارية: هي التي لا يوجد نص قانوني يلزم الشركات بتعيين مراجع حسابات خارجي، و بذلك تتم بناً ء على رغبة أصحاب المؤسسة أنفسهم.

سادسا حسب وسائل التنفيذ:

1الرقابة اليدوية: هي رقابة بعيدة عن استخدام التقنيات التكنولوجية، حيث يعاب عليها احتياجها لوقت طويل، إلا أنها مازالت تستخدم في كثير من بلدان العالم الثالث.

2الرقابة الآلية: تتم بواسطة الحاسوب، و يستطيع المراجع من خلالها التأكد من مدى سلامة بيانات المؤسسة، و فعالية انجاز أهدافه

المبحث الثالث : ترشيد النفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،المطلب الأول :مفهوم ترشيد النفقات العمومية و المطلب الثاني : ضوابط النفقات العمومية وأسباب تزايدها وأخيرا المطلب الثالث : آليات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

المطلب الأول :مفهوم ترشيد النفقات العمومية

يعرف على انه " تحقيق اكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة النفقات إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة "

كذلك يقصد بترشيد النفقات العمومية " ليس مجرد تخفيض النفقات ، وإنما يعني في المقام الأول تبرير النفقات بما يحقق رفاهية المجتمع ،كون الموارد المحددة قد خصصت في استخدامها الأكثر إنتاجية والتي تحقق اكبر عائد معبرا بالمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ،مما يعني الالتزام بالفعالية في تخصيص الموارد المتمثلة في الإرادات العامة والكفاءة في استخدامها ".(شوقي، 2016، صفحة 16)

وعلى هذا يمكن وضع مفهوم شامل لترشيد النفقات العمومية ويقصد بها الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات . نحو أفضل البدائل الانفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق . وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي ،المنظمات الخاصة ، الحكومات....) وان الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الانفاقية ، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات و أثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة .

المطلب الثاني : ضوابط النفقات العمومية وأسباب تزايدها

الفرع الأول : ضوابط النفقة العامة

لكي تحقق النفقة اكبر منفعة اجتماعية ممكنة يجب أن تخضع لضوابط هي :

- قبل الإنفاق العام من الضروري وضع دراسة شاملة ومسح عام للوصول إلى أولويات الإنفاق العام عند أفراد المجتمع لتحقيق اكبر قدر من الإشباع للحاجات والخدمات .
- الابتعاد ما أمكن عن النفقات الغير منتجة التي يكون إنتاجها ضعيف وكذا المشاريع المظهرية التي لاتشبع حاجات المجتمع
- توزيع النفقات العامة توزيعا عادلا بين مختلف مدن ومناطق الدولة حتى يتم الاستفادة منها بشكل عادل وعام .
- ضرورة فرض رقابة فعالة على كل عمليات الإنفاق وذلك للتأكد من صرفها في المجالات المخصص لها
- ضرورة تقييم أداء المصاحب للإنفاق العام في مؤسسات الدولة .
- ضرورة تلاقي التعارض الحاصل في تأدية الخدامات العامة بوظيفة التنسيق الإداري ومثال ذلك ما يحدث بعد إتمام تعبيد الطرق من قيام شركات توزيع الكهرباء أو الصرف الصحي أو المياه بإعادة التهيئة (حمدي، 2015، صفحة 81_83).

الفرع الثاني :أسباب تزايد النفقات العامة

1- الأسباب الإدارية :أدى زيادة عدد الوزارات والإدارات الجديدة ونشوء الكثير من المرافق العامة إلى زيادة عدد موظفيها وارتفاع تكاليف تسيرها وبالتالي زيادة النفقات العامة وتؤدي الزيادة في عدد الموظفين في الإدارات إلى تدهور الإدارة

الحكومية وتعدد وتعقيد إجراءاتها بالإضافة إلى التبذير والإسراف الذي هو من سمات هذه الإدارة التي كثيرا ما تضعف كفاءة أجهزة الرقابة عليها .

2- الأسباب المالية :

أدى تطور مفهوم النفقة العامة إلى زيادة حجم النفقات العامة . وأصبحت ايجابية وإنتاجية للنشاط الحكومي وبررت أهميتها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، فتقضى الضرورة بزيادة نفقات الدولة في أوقات الأزمات لتعويض النقص في الإنفاق الخاصة للمحافظة على مستوى معين من العمالة

3- الأسباب الاجتماعية :

كان من نتائج تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أن تعددت وظائفها وازداد حجم نفقاتها واتسع نطاق نشاطها الاجتماعي .

4- الأسباب العسكرية :

النفقات الحربية ، نفقات الدفاع هي من أهم فقرات النفقات الحكومية وقد أدرج بعض الاقتصاديين والماليين على دراسة هذه الأسباب ضمن الأسباب السياسية ولكن نظرا لطبيعتها الخاصة ، واستقلالها وتحديدها في ضوء اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية وإستراتجية ، كان لها هذه الفقرة الخاصة بها(عواد، 2013، صفحة 87_89) .

5- الأسباب الاقتصادية :

كزيادة الثروة وما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام ، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة . بالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية والدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية .

6- الأسباب السياسية :

كانتشار مبادئ الحرية ونمو دور الدولة ومسؤوليتها ، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية ونقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير والاختلاس وسوء استعمال الأملاك العامة .

المطلب الثالث :آليات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

1 التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل: و ذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى و الحد الأدنى للإنفاق، و يتوقف حجم الإنفاق على القرار السياسي المعبر عن موقف الدولة إزاء الوظائف التي يمكن أن تتحملها الحكومة اتجاه المجتمع، وهو الموقف الذي بدوره يحدده النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم، ولو استخدمنا المنفعة كأداة للتحليل على غرار الفكر الحدي لأمكن القول بأن الحجم الأمثل لهذا الإنفاق يتحدد إذا ما تم التوصل إلى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية العامة مع المنفعة الحدية لهذه النفقة لو بقيت في يد الأفراد و لو قاموا بإنفاقها

2 توجيه النفقات العامة نحو النفع العام. : ويقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة وهو ركن أساسي من

أركان النفقة العامـة ويعتبر الخروج عنه هو خـروج عن المبادئ المالية الرشيدة وعليه متى كان الإنفاق يستهدف حاجة خاصة أو فئات معينـة كان ذلك هدرا للمال العام خروجا عن سياسة الترشيد

3 إتباع مبدأ الأولوية. : و يوصي الخبراء الماليـون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات و مشروعات أقل وحرمت منها مجالات و مشروعـات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني،وعدم تحقيق الآثار المرجوة من الإنفاق من العام، فاحترام هذا المبدأ ضرورة للحفاظ على الأموال وتعظيم منفعة استخدامها ، وقد تعرض الفكر الاقتصـادي لبعض الأدوات التي تمكن من تطبيق هـذا المبدأ من بينها تحليل التكلفة والعائد، حيث أن المقارنـة بين تحليل التكلفة ومستوى العائد تسمح باختيار تلك المشاريع التي تكون عوائدها أكبر من تكاليف إنشائها، كـما أن إعطاء أوزان ترجيحية للأهداف الموجودة و الآثار المباشرة لكل هذه المشاريع يسمح بترتيبها و البدء بأفضلها تحقيقا للمصلحة العامة(طارق، 2015_2016، صفحة 129)

4 الحرص على ضمان الجودة و الرفع من المردودية. : أي ينبغي أن تعكـس المردودية النتيجة التي تترتب على النفقة العامة أي المردودية الاقتصادية و الاجتماعية فينبغي أن تكون المردودية الجيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع والخدمات، فالحرص على جودة السلع والخدمات يمكن من تجنب المصاريف الإضافية الكثيرة التي تثقل كاهل الدولـة وتغني عن أعمال الترميـم المتكررة و تكاليفها بالإضافة،إلى ذلك فان المردودية الاجتماعية للنفقة تنطوي على تحويل النفقات العامة الاجتماعيـة قصد محاربة ظاهـرة الفقر، فكل مصلحة.ينبغي أن تبحث على أعلى درجة من الفعالية مقابل أقل تكلفة

5 التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة. :هذا العنصر يتعامل مع قضيتين لا غنى عن أي منهما، الأولى أن تكون النفقة العامة في حدود الوضع الأمثل لها وبعبارة أخرى ضرورة تحري أن تكـون النفقة معيارية أو قريبة منها، و الثانية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير ولا يخف ما لهاتين القضيتين ، من تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام ، فإذا كان الإنفاق لا يشبع أي حاجة عامة فهو إنفاق ، سفيه كأن تعطى مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقية تفيـد المجتمع أو تعطى إعانات لمن لا يستحـقها أو على الوجه المقابل نجد عـدم النفقة مع وجود الحاجة ما يجعل توفر المال في هذه الحالة يعد سلوكا غير رشيد(فرج، 2011_2012، صفحة 91)

6 توافر المعلومات المالية. : يجب توافر جملة من المعلومات اللازمة عن الموارد المالية المتوقعـة، وعن أوجه الإنفاق المختلفة وأن تكون هذه العمليات معالجة،وقابلة للاستعمال، مما يسمح بالتأكـد من اتجاهات حركة الإيرادات والإنفاق مستقبلا، كما يسمح استخدام مختلف. لأساليب التنبؤية لبناء الدراسة اللازمة على أسس أكثر واقعية، إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف

7 تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: الرقابة المالية الفاعلة عند تنفيذ الموازنة العامة وبعد الانتهاء من تنفيذها من اجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفقا للخطط التي تم وضعها .

خلاصة الفصل :

إن أهمية الرقابة على النفقات العمومية تزداد بازدياد حجم هذه الأخيرة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على المال العام ،فهي بإنشائها لوظيفة المحاسب العمومي جمعت بذلك بين وظيفتين الأولى تتمثل في التنفيذ والثانية في الرقابة الملازمة للتنفيذ، وكذلك قيام المراقب المالي بالرقابة على الآمر بالصرف قبل تنفيذ النفقة العمومية، ولم تكتفي بهذا القدر بل أنشأت المفشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة، كما فتحت للسلطات التشريعية مجالا واسعا لتنفيذ الرقابة على الأموال العمومية.

إن للنفقات العمومية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية وامتداد آثارها إلى باقي جوانب الحياة والنفقات العمومية يتم صرفها من طرف أعوان مختصين تحددهم الدولة وتخولهم صلاحيات استعمال هذه الأموال، كما تحدد مجال اختصاصاتهم، كما أن هذه العملية تمر بعدة مراحل، فهناك مرحلة إدارية وهي من اختصاص الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية من اختصاص المحاسب العمومي وهاتين المرحلتين متصلتين حيث يتم التنفيذ الحسن لهذه النفقات.من خلال ما سبق نستخلص أن الرقابة المالية عملية مهمة وذلك بسبب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مثل التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له،وكذلك التأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات، وذلك من خلال الاعتماد على وسائل متعددة تساعد أعوان الرقابة المالية على تأدية مهامهم على أكمل وجه.وتختلف أنواع الرقابة المالية باختلاف الجهات التي تقوم بها وكذلك باختلاف توقيت إجراء هذه الرقابة... الخ،كما تخضع عملية تنفيذ النفقات العمومية إلى الرقابة المالية في جميع مراحلها.

الفصل الثاني :

مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالرقابة المالية لدى بلدية المغير

تمهيد :

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة في المذكرة قمنا بتدعيم الجانب النظري للدراسة بجانب ميداني تمثل في دراسة حالة للرقابة المالية في ولاية المغير .

وقد تم اختيار هذا النوع من الدراسة الميدانية لاعتقادنا أنها الأنسب و الأصلح في معالجة هذا الموضوع و على أساس الإجابات والنتائج المستخرجة منها سيتم إثبات أو نفي الفرضيات وسنتناول في هدا الفصل مبحثين

المبحث الأول تقديم مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المغير

المبحث الثاني الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها

المبحث الأول : تقديم مصلحة المراقبة المالية لبلدية المغير

المطلب الأول : تعريف ونشأة الرقابة المالية بلدية المغير

يمكن أن تعرف المراقبة المالية لدى بلدية المغير على أنها هيئة إدارية ومالية للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهي تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة، تجسدت ببلدية المغير في فيفري سنة 2013 وتعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي التقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال ، و من البديهي إن تقوم بعملية المراجعة و الرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات ، ولكنها تعنيهنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات و توزيعها على بنود المصروفات ، تقوم على منع وقوع الأخطاء و المخالفات المالية في أكثر الأحيان ،حيث تقوم بالمساعدة على الدقة في تطبيق و تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية و كذلك للمصلحة آثار سريعة على الرقابة قبل وقوع الخطأ المالي ، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتساهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ ، وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالآمر بالصرف و المحاسب العمومي

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للرقابية المالية لبلدية المغير

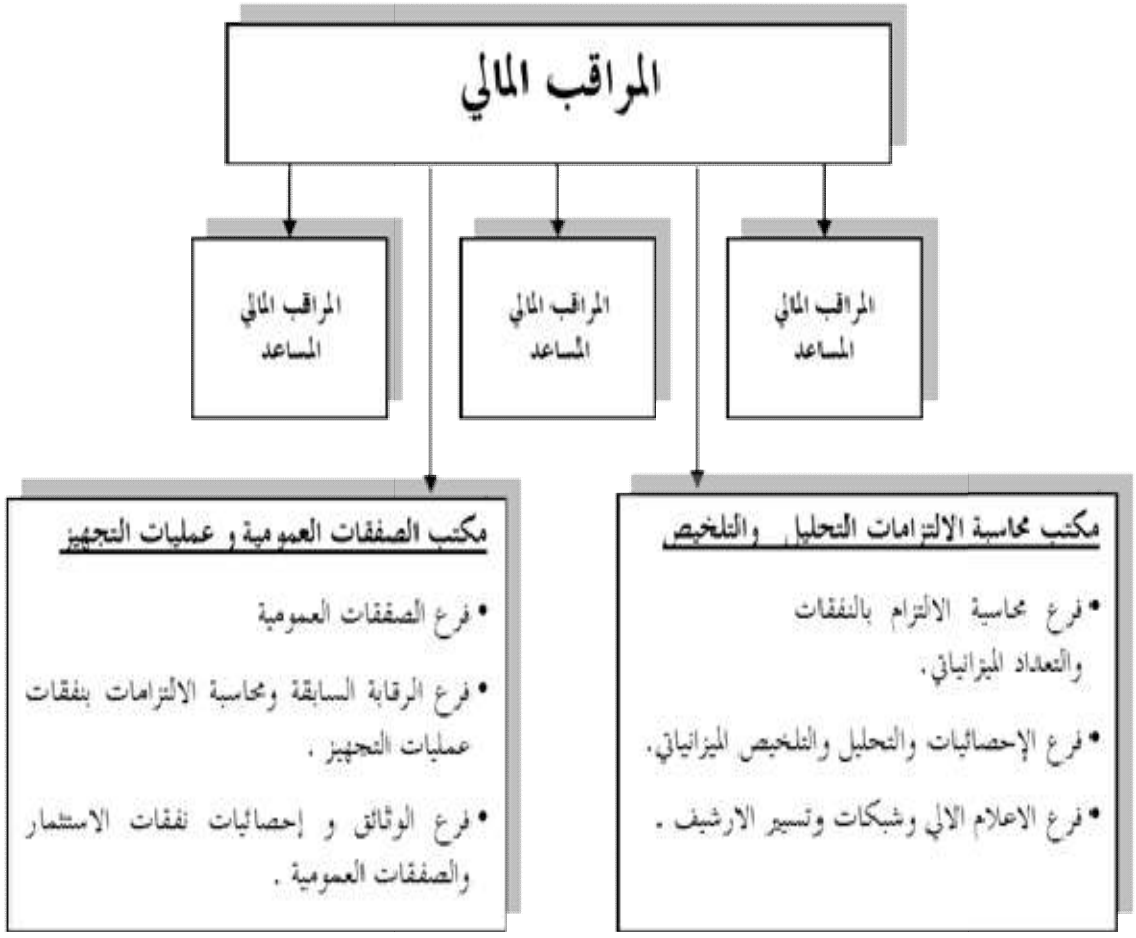

المصدر:المرسوم التنفيذي رقم :11_381 المؤرخ في : 27_11_2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية

المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لدى بلدية المغير

سنقوم في هذا المطلب بعرض مهام كل مكتب من مكاتب المراقبة المالية حسب ما هو موضح في الهيكل التنظيمي كما يلي:

1/مهام المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية وذلك بالفحص والتدقيق في ملفات الالتزامات الخاصة بالنفقات، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي(11_381، 2011، صفحة 21)

- ✓تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ✓تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- ✓القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- ✓تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، ولدى المجالس الإدارية، ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- ✓إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ✓تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناءاعلى قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم
- ✓المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- ✓المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة، أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- ✓إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- ✓تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- ✓المساعدة في أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- ✓المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعّال للنفقات العمومية

2/مهام المراقب المالي المساعد:

تضم المراقبة المالية لدى بلدية المغير مراقبين ماليين مساعدين، وهم مسؤولين في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليهم المراقب المالي عن الأعمال التي يقومون بها، وعن التأشيرات التي يسلمونها، ومن مهامهم(11_381، 2011، صفحة 22)

- ✓الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

✓مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة رقم 10من المرسوم التنفيذي رقم 11_381 في حدود المهام المسندة لهم.

✓إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاتهم وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة لهم.

✓إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له.

3/مهام مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص:

يضم هذا المكتب ثلاثة فروع حيث تسند إليهم المهام التالية(المالية، 2013، صفحة 21):

✓مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.

✓مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

✓مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

✓تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.

✓إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

✓تشكيل قواعد بيانات إحصائيات.

✓تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.

✓جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى.

✓المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.

✓حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

2/مهام مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

يضم هذا المكتب ثلاثة فروع حيث يهتم بدراسة ومراقبة ميزانية التجهيز ومشاريع الصفقات العمومية، والرقابة على تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، ومهمته هي(المالية، 2013، صفحة 22) :

✓دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

✓دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها ا لم ارقب المالي عضًوا في لجنة الصفقات.

✓إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

✓التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.

✓الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

✓مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

✓إعداد مذكرات الرفض.

✓مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

✓دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

✓تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.

✓متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تغاضي.

✓إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

✓تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

✓إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها

تعتبر عملية الرقابة المالية آخر مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ونظًار لتعدد المؤسسات العمومية التي تخضع ميزانياتها للرقابة المالية، أخذنا مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات كمثال تطبيقي نبين من خلال عملياتها مراحل عملية الرقابة المالية المطبقة عليها، وهي المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي لولاية المغير وعليه قسمنا

هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه شروط تسليم التأشيرة، والثاني الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير، والمطلب الثالث الرقابة المالية على نفقات ميزانية التجهيز.

المطلب الأول: شروط تسليم التأشيرة

يقصد بتأشيرة المراقب المالي الإمضاء على الوثائق المحاسبية المقدمة والمقترحة لعملية الرقابة، وهذا الإمضاء هو الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل الرقابة، وقبل تسليم المراقب المالي لتأشيرته وجب فحص العناصر الآتية:

➢صفة الآمر بالصرف: مثلما هو محدد في القانون رقم 12/05المؤرخ في 20غشت سنة 2005المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة 10منه التي تنص على أنه يعّد آمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات، التصفية، الالتزام، والأمر بالدفع.

➢توفر الإعتمادات أو المناصب المالية: حيث يجب التأكد من وجود إعتمادات مالية كافية لتغطية النفقة المقترحة للتأشيرة، وذلك من خلال مقارنة مبلغ الإعتمادات المالية المخصصة مع مبلغ الالتزام بالنفقة محل الرقابة، وفي حالة ملف خاص بالمسار المهني لموظف يجب توفر المنصب المالي.

➢صحة التخصيص القانوني للنفقة: تتوزع ميزانية أي مؤسسة عمومية حسب عناوين، وهذه العناوين بدورها تنقسم إلى أبواب ومواد، وهنا تتم مراقبة مدى تطابق طبيعة النفقة المقترحة للتأشيرة مع الباب والمادة المخصص فيها الاعتماد المالي.

➢المطابقة التامة للنفقة المقترحة للتأشيرة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

➢مطابقة مبلغ الالتزام بالنفقة للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة بهذا الالتزام: حيث تتمثل الوثائق المرفقة في مختلف الفواتير الشكلية أو النهائية وكذا سندات الطلب ومختلف عقود الصفقات العمومية.

➢وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض: عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل، حيث هذا الشرط يخص الالتزامات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية

المطلب الثاني الرقابة المالية على نفقات ميزانية التسيير

استفادة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي باعتبار أننا أخذناها كمثال تطبيقي في هذه الدراسة في إطار ميزانية التسيير لسنة 2021منإعتمادات مالية قدرها 11177000,00دج حسب ما توضحه ميزانية التسيير للمصالح اللامركزية التابعة للدولة، وهي موزعة حسب الأقسام التالية) :

- القسم الأول: الموظفون – مرتبات العمل
- القسم الثاني: الموظفون – المعاشات والمنح
- القسم الثالث: الموظفون – التكاليف الاجتماعية
- القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح
- القسم الخامس: أشغال الصيانة

كما تنقسم نفقات ميزانية التسيير إلى ثلاثة أقسام:

-نفقات المستخدمين: وتخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات المختلفة

-نفقات الموارد البشرية: وتتعلق بالعمليات الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموظفين (تعيين ، ترسيم ، تقاعد، انتداب، ترقية، إحالة على الاستيداع ...إلخ)

-نفقات تسيير المصالح: وتخص لوازم الإعلام الآلي، لوازم المكتب، أشغال الصيانة ...إلخ

حيث تقوم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي في بداية كل سنة بتقديم نسخة من مستخرجات الأوامر بتفويض الإعتمادات الماليةالملحق رقم(01)مع نسخة من مدونة الميزانية الملحق (02) ونسخة من الميزانية (03) إلى مصالح المراقبة المالية، بهدف رقابتها، وفحصها، والتأكد من أن مبالغ الإعتمادات المفوضة لها من السلطة المركزية تتطابق مع ميزانية التسيير الخاصة بها. وفيما يلي سنعرض أمثلة عن عملية الرقابة في كل قسم من أقسام النفقات:

1/نفقات المستخدمين:

في إطار صرف أجور موظفيها المرسمين والمتربصين، قامت المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي بإرسال الجداول الأصلية الأولية الخاصة بالأجور على شكل مشروع، (أي غير ممضاة من طرف الآمر بالصرف)، وهي وثيقة محاسبية متكونة من خمس) (05صفحات، مصحوبة ببطاقة الالتزام الملحق رقم (4)الى الرقابة، حيث تم إيداعها في مكتب استقبال الملفات أين تم تسجيلها ومنحها رقم ضمن سجل البريد الوارد، ومن ثّم تم تقديمها إلى العون المكلف بعملية الرقابة الذي قام بفحصها كما يلي:

- الصفحة الأولى: التحقق من طريقة الدفع ومجموع المبالغ بالأرقام.
- الصفحة الثانية: التحقق من اسم ولقب الموظفين، والتصنيف والدرجة، وكذا الأجر القاعدي لكل موظف ومنحة الخبرة المهنية.
- الصفحة الثالثة: فحص مختلف المنح والعلاوات طبقًا للنظام التعويضي الخاص بمختلف الأسلاك.
- الصفحة الرابعة: فحص مبلغ المنح العائلية 300دج عن كل طفل ومنحة الأجر الوحيد الخاصة بالمرأة الماكثة في البيت5,5دج للمرأة دون أولاد، 800للمرأة التي لها أولاد

➢الصفحة الخامسة: حيث تعتبر ملخص عام للصفحات الأربعة السابقة.

بعد الانتهاء من فحص الجداول الأولية يتم الانتقال إلى فحص بطاقة الالتزام المرفقة مع هذه الجداول بمقارنة مبلغ النفقة المدون على الصفحة الأولى من الجداول الأولية مع المبلغ المدون على بطاقة الالتزام.

وفي الأخير يضع العون المكلف بالرقابة الختم النّدي الخاص به لتصبح النفقة المقترحة للتأشيرة جاهزة لتقديمها إلى المراقب المالي للتأشير عليها.

2/نفقات تسيير الموارد البشرية:

تجدر الإشارة إلى أن متابعة المسار المهني للموظف تعتبر مهمة أساسية للمراقب المالي، حيث تتوجب هذه العملية الحرص على تطبيق القانون والتنظيم في جانبين: جانب المسار المهني للموظف، وجانب الأثر المالي الذي يترتب على هذا المسار المهني.

وسنعرض فيما يلي مثال على عملية ترقية في الرتبة على أساس الشهادة، حيث قامت المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي بتقديم ملف مشروع ترقية في الرتبة، خاص بأحد موظفيها بعد حصوله على شهادة الماستر بعد توظيفه في رتبة مساعد متصرف إلى رتبة متصرف محلل ، حيث وبعد استلام العون المكلف بالرقابة لملف المعني قام بفحص ما يلي:

-توفر المنصب المالي.

-مطابقة الشهادة التي تحصل عليها الموظف مع ما ينص عليه القانون الأساسي للرتبة المراد الالتحاق بها

-مخطط تسيير الوارد البشرية المتضمن برمجة منصب مالي لعملية الترقية على أساس الشهادة للسنة الجارية الملحق (05)

-قرار التعيين وقرار الترسيم الخاصين بالموظف المعني في الرتبة الأصلية

-بطاقة الالتزام من حيث إمضاء الآمر بالصرف والرقم التسلسلي، ووضعية عدد المناصب المالية قبل وبعد العملية الملحق رقم (06)

وبعد فحص كل هاته العناصر تبين أن هذا الالتزام لا تشوبه أية مخالفات فيوجه الملف إلى المراقب المالي للتأشير الملحق رقم : (07)

3/نفقات تسيير المصالح:

تكون الرقابة المالية على نفقات تسيير المصالح من خلال رقابة مختلف الفواتير الخاصة بالكهرباء والماء والهاتف،واقتناء الوقود والزيوت، وكذا سندات الطلب لاقتناء لوازم المكاتب والأدوات والأثاث، ومختلف مصاريف التنقلات والمهام ...الخ. وكل هذه النفقات تكون ضمن الأبواب التالية:

11/34:تسديد النفقات

12/34:الأدوات والأثاث

13/34:اللوازم

14/34:التكاليف الملحقة

15/34:الألبسة

11/35: صيانة المباني

ومثال على ذلك قامت المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي بإيداع بطاقةالتزام صرف نفقات المهام والتنقل لموظفيها الملحق رقم (08) مرفقة باستمارات تعويض بدل السفر و الأمر بالمهمة ، حيث قام العون المكلف بالرقابة بفحص استمارات التعويض لكل موظف من خلال حساب مبلغ التعويض الممنوح للموظف عن الوجهة المقصودة بالاعتماد على المرسوم 500 / 91 بتاريخ 1991/08/21 العدل المرسوم رقم 03/265 بتاريخ 2003/07/31 المتضمن تعويضات المهام ، ثم حساب المبلغ الكلي ومقارنته مع مبلغ العملية المدون على بطاقة الالتزام.وبعد فحص كل هاته العناصر تبين أن هذا الالتزام به خطا في حساب التعويضات الممنوحة لأحد الموظفين وهو خطا قابل للتصحيح مما يجعله سبب للرفض المؤقت الملحق رقم (09) ليعاد مشروع الالتزام بالنفقة بعد الاطلاع عليه من قبل الآمر بالصرف و التصحيح إلى مصلحة الرقابة المالية وبعد التأكد من المطابقة التامة للنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، يضع العون المكلف بالرقابة ختمه النّدي ويقّدم مشروع النفقة إلى المراقب المالي قصد التأشيرة،

المطلب الثالث: الرقابة المالية على نفقات ميزانية التجهيز

تسجل نفقات التجهيز العمومي في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج مقررات برامج و تنفذ باعتمادات الدفع إذ تمثل رخص البرامج الحد الأدنى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها، أّما إعتمادات الدفع فتمثل التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة،حيث يبلغ للوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد مقرر البرنامج من الوزير المكلف بالمالية يحدد رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي، يكون طبقًا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة، و يبرز هذا المقرر في ملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد، وتغطي رخصة البرنامج هذه البرنامج الجديد للسنة، و ضبط تكاليف البرامج الجاري انجازها.

بمجرد تبليغ مقررات البرامج المذكورة أعلاه يشرع الوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد في حدود هذه المقررات تسجيل العمليات بموجب مقرر يتم اتخاذه وفقًا للتنظيمات المعمول بها الملحق رقم(10)ويبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ، إذ أن عملية تسجيل البرامج تتم على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ويحتوي مقرر التسجيل على رقمين: رقم ثابت ورقم تحليلي، وفي هذا الإطار لم تستفد المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ية خلال سنة 2021, من أية عملية، لكن يمكن توضيح الإجراءات العملية للرقابة على نفقات التجهيز كما يلي:

الرقابة على دفاتر الشروط:

قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية لابد من تحديد مبلغ حاجات المصالح استنادًا إلى تقدير صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها، ومداها بدقة استنادًا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد(العام، 2015، صفحة 8)

حيث تقوم المؤسسة المعنية بالخدمة بإعداد مشروع دفتر الشروط يتضمن الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، فإذا كان المبلغ التقديري للحاجات أقل أو يساوي 12000000دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و 6000000دج بالنسبة للدارسات أو الخدمات لا تقتضي وجوًبا إبرام صفقة عمومية(العام، 2015، صفحة 6)

أي لا يعرض هذا المشروع على اللجنة الولائية للصفقات العمومية المشكلة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

أّما إذا كان المبلغ التقديري يفوق المبالغ المذكورة أعلاه فيعرض على لجنة الصفقات العمومية لأخذ التأشيرة المسبقة قبل تقديمه إلى تأشيرة المراقب المالي.

الرقابة على الصفقات العمومية:

أول خطوة في هذه العملية يجب ألاّ يكون المتعامل الاقتصادي ضمن العناصر المذكورة في نص المادة 75من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ 2015/09/16المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أنه يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

-الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية، أو التوقف عن النشاط، أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية، أو التوقف عن النشاط، أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

-الذين قاموا بتصريح كاذب.

-الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية.

-المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش وأصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84من المرسوم 247/15المتعلق بالصفقات العمومية.

في حالة مشاريع الصفقات التي تفوق مبالغها 12000000دج للأشغال واللوازم، و 6000000ج

للخدمات و الدراسات تعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة لتحظى بالتأشيرة المسبقة عن طريق مقرر تأشيرة الملحق رقم(11) لترسل بعد ذلك إلى المراقبة المالية لأخذ تأشيرة المراقب المالي، حيث يتم فحص ومراقبة ما يلي:

-رخصة البرنامج.

-مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

-تقرير تقديمي مفصل يبرر فيه كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الصفقة).الملحق رقم(12)

-توفر الإعتمادات المالية.

-صفة الآمر بالصرف المخول بالإمضاء.

-تطابق المبلغ الإجمالي للصفقة مع مبلغ العملية في بطاقة الالتزام.

-توفر نسختين من مشروع الصفقة.

حيث تستغرق عملية الرقابة والفحص هذه مدة أقصاها عشرة(10) أيام، حيث يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين(20) يوم عندما تتطلب الملفات دارسة معمقة نظًار لتعقيدها، لتصبح بعد ذلك هذه النفقة جاهزة لتمنح تأشيرة المراقب المالي بمثابة تصريح لانطلاق الأشغال موضوع الصفقة.

بصفة عامة تنتهي عملية الرقابة المالية للنفقات بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة .(بها، 1992، صفحة 2102)

✓**حالة الرفض المؤقت** :يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية(بها، 1992، صفحة 2102)

-اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

و لتوضيح حالة الرفض المؤقت أكثر نقوم بعرض الوقائع التالية، حيث بعد فحص و مراقبة ملف خاص بصفقة انجاز و تجهيز ثانوية مع سكنات وظيفية من طرف المراقب المالي لفت انتباهه أن المتعامل المتعاقد الذي منحت له صفقة الإنجاز لا يتمتع بالشخصية الطبيعية، كون أنه عبارة عن مجمع لمؤسسات متضامنة فيما بينها، و منالمعروف أن المؤسسة لها الشخصية المعنوية، و هذا ما قاد المراقب المالي إلى فحص و مراقبة رقم الحساب البنكي الخاص بالتسوية المالية ليتبين أنه ليس باسم شخص طبيعي، و هذا يعتبر خرق للقوانين الجديدة التي استحدثتها الدولة وفق ما تقتضيه الحياة الاقتصادية الحديثة في مجال الرقابة للحفاظ على الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاسات.

✓**حالة الرفض النهائي** :يعلل الرفض النهائي بما يلي(بها، 1992، صفحة 2102)

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

-عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

كما يمكن كذلك منح تأشيرة المراقب المالي رغم وجود رفض نهائي، هذه الحالة يطلق عليها اسم التغاضي

✓**التغاضي** :هو حالة من الحالات التي يمكن فيها للآمر بالصرف أن يرسل مرة أخرى الالتزام بالنفقات الذي كان محل رفض نهائي إلى المراقب المالي قصد الحصول على التأشيرة مرفق بمقرر معلّل يشير إلى مسؤوليته في ملف الالتزام موضوع التغاضي، حيث يقوم المراقب المالي بدوره بإرسال ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره أيضا وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

لا يمكن حصول التغاضي في حالات رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي(بها، 1992، صفحة 2104)

-صفة الآمر بالصرف.

-عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.

-انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

-التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إمّا تجاوز الاعتماد، وإما تعديلاً لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

المبحث الثالث: تقييم الرقابة على النفقات المتلزم بها للسنة المالية 2020

يتجلى دور الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في التحقق من مدى مطابقة النفقات التي تقتضي مطابقتها للنصوص التنظيمية مع حجم العمليات المعروضة عليه للالتزام، لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمنان الحجم الكلي للعمليات الملتزم بها في سنة ، 2020 وتقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية.

●**المطلب الأول: الحجم الكلي للعمليات الملتزم بها للسنة المالية 2020**

تشرف المراقبة المالية لبلدية المغير على مراقبة 14ميزانية كما يلي:

1-ميزانيات التسيير للمصالح اللامركزية التابعة للدولة 04 ميزانيات

2-ميزانيات الجماعات المحلية الإقليمية (البلدية) 04 ميزانيات

3-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري06 ميزانيات

كما تشرف على مراقبة كل الالتزامات بالنفقات الخاصة بميزانيات التجهيز والحسابات الخاصة، و فيما يلي سنعرض حصيلة لمختلف عمليات الرقابة التي كانت في السنة المالية 2020

الجدول رقم: 1-1

جدول إحصائي يبين حجم العمليات المراقبة للسنة المالية 2020

طبيعة العملية	عدد بطاقات الالتزام المستلمة	عدد التأشيرات الممنوحة	عدد مذكرات الرفض النهائي	عدد مقررات التغاضي	عدد مذكرات الرفض المؤقت
ميزانيات التسيير للمصالح اللامركزية	632	625	0	0	7

التابعة للدول					
ميزانيات التسيير للجماعات المحلية الإقليمية (البلدية)	1847	1747	0	0	100
ميزانيات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	3179	3163	0	0	16
ميزانيات التجهيز للجماعات المحلية الإقليمية (البلدية)	569	513	0	0	56
المجموع	6368	6189	0	0	197

المصدر :التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في2021/03/21 :الخاص بنهاية السنة المالية 2020

من خلال الجدول يلاحظ أن عدد الالتزامات الواردة إلى مصلحة المراقبة المالية للسنة المالية 2020بلغ 6386التزام منها 6189تأشيرة ممنوحة، ولا توجد اية مذكرة رفض نهائي ، و 197مذكرة رفض مؤقت.وللتقييم الجيد للرقابة المالية للنفقات الملتزم بها سنقوم بمقارنة حجم العمليات المراقبة للسنة المالية 2020السنتين الماليتين السابقتين 2018و 2019كما يلي:

الجدول رقم : 1-2جدول إحصائي يوضح مقارنة بين حجم العمليات المراقبة من السنة المالية 2018 إلى 2020

طبيعة العمليات	2018	2019	2020
عدد بطاقات الالتزام المستلمة	6767	8351	6386
عدد التأشيرات الممنوحة	6416	7396	6189
عدد مذكرات الرفض النهائي	0	0	0
عدد مقررات التغاضي	0	0	0
عدد مذكرات الرفض المؤقت	351	955	197

من خلال الجدول رقم:2_2 يتبين أن عدد بطاقات الالتزام المستلمة والمقترحة لتأشيرة المراقب المالي تزايد بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة، هذا التناقص ناتج عن سياسة التقشف المنتهجة من خلال تجميد مختلف المشاريع التي لم ينطلق بها الإنجاز، وتسقيف النفقات في حدود 50%من الإعتمادات المخصصة، وبالتالي انخفاض عدد تأشيرات المراقب المالي الممنوحة، وهذا ما يوضحه الجدول رقم ،2_2 حيث كان عدد التأشيرات الممنوحة سنة 2018: 6416 تأشيرة، وفي سنة : 2019 7396 تأشيرة، وفي سنة 2020: 6189 تأشيرة.أما بالنسبة لعدد مذكرات الرفض المؤقت فقد ارتفع في سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 ثم لينخفض في سنة2020 مثلما يوضحه الجدول رقم ،2_2 فقد كان في سنة 2018 351 مذكرة، وفي سنة 2019: 955 مذكرة ،وفي سنة 2020: 197مذكرة، وهذا ما يعكس تقاعس الآمرين بالصرف في تقديم الملفات إلى عملية الرقابة فيوقتها المناسب، أو التهاون في تنفيذ وتسيير الميزانيات المخصصة لهم

المطلب الثاني: تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية

للمراقب المالي دور كبير في مختلف لجان الصفقات العمومية، ويظهر هذا الدور من خلال العضوية الدائمة له، حيث تتشكل على مستوى دائرة المغير أربعة لجان الصفقات العمومية، وهي كما يل

لجنة الصفقات العمومية لبلدية المغير.

لجنة الصفقات العمومية لبلدية اسطيل .

لجنة الصفقات العمومية لبلدية سيدي خليل .

لجنة الصفقات العمومية لبلدية أم الطيور.

لقد كان للمراقب المالي مشاركة فّعالة في أعمال لجان الصفقات العمومية في خلال السنة المالية 2020 جلسة بمعدل جلستين إلى ثلاث جلسات في الأسبوع، تم فيها دراسة وفحص 0020210حيث شارك في 1520، ملف، وهي مقسمة حسب الجداول التالية:

الجدول رقم :1– 3

جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية المغير

عدد الجلسات	**33**
صفقة عمومية	**11**
دفتر شروط لصفقة عمومية	**06**
الملاحق	**17**
الطعون	/

المصدر :التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في: 2021/03/21الخاص بنهاية السنة المالية 2020

الجدول رقم: 1– 4

جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية ام الطيور

عدد الجلسات	**10**
صفقة عمومية	**02**
دفتر شروط لصفقة عمومية	**03**
الملاحق	**05**
الطعون	/

المصدر :التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في: 2021/03/21الخاص بنهاية السنة المالية 2020

الجدول رقم : 1– 5

جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية سيدي خليل

عدد الجلسات	**03**
صفقة عمومية	**01**
دفتر شروط لصفقة عمومية	**02**
الملاحق	/
الطعون	/

المصدر :التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في 2021/03/21الخاص بنهاية السنة المالية 2020

الجدول رقم : 1– 6

جدول إحصائي يبين مشاركة المراقب المالي في أعمال لجنة الصفقات لبلدية اسطيل

عدد الجلسات	**04**
صفقة عمومية	**01**
دفتر شروط لصفقة عمومية	**01**
الملاحق	**02**
الطعون	**0**

المصدر :التقرير السنوي للنشاطات المؤرخ في 2021/03/21 :الخاص بنهاية السنة المالية 2020 .

من خلال الجداول السابقة يتبن أن عدد الجلسات التي شارك فيها المراقب المالي بلغ 50جلسة خصصت منها 15جلسة لمنح التأشيرة للصفقات العمومية و12 جلسة للمصادقة على دفاتر الشروط و24 جلسة للمصادقة على الملاحق ومن هنا يتبن الدور الأساسي والمهم للمراقب المالي من خلال مشاركته في هده الجلسات بحيث يتجلى من خلال الحرص الشديد والتدقيق في دفاتر الشروط وعدد الجلسات المخصصة لها بالمقارنة مع عدد الصفقات.

الخاتمة

الخاتمة

إن الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم الاقتصادية و المالية و المحاسبية، والإدارية، فهي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد، بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة، و رفع كفاءة استخدامها، وتحقيق أعلى درجة من الفّعالية في النتائج المرجوة

تضمن موضوع البحث دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات ومن خلاله حاولنا معالجة الإشكالية العامة ، والإجابة على الفرضيات . و حرصا على تحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ،تناولنا في الفصل الأول الإطار العام للنفقات العمومية والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية النفقات العمومية أما المبحث الثاني تناولنا فيه عموميات حول الرقابة المالية والبحث الثالث الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية و الفصل الثاني الدراسة الميدانية والذي عالجنا فيه مصلحة المراقبة المالية لولاية المغير من خلال تقسيمه ثلاثة مباحث حيث عرضنا في المبحث الأول تقديم مصلحة المراقبة المالية لمغير أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها وفي المبحث الأخير تطرقنا إلى تقييم دور المراقب المالي في لجان الصفقات العمومية .

فمن خلال هذه الخلاصة سنتناول ما تم التوصل إليه من اختبار الفرضيات وكذا الاستنتاجات وأيضا اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتحسين واقع ترشيد النفقات العمومية ، بالإضافة إلى اقتراح بعض المواضيع في شكل أفاق لمواصلة البحث .

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

بعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن الفرضية الأولى صحيحة، حيث أن الرقابة المالية تعتبر الوسيلة التي تهتم بمراقبة الالتزام بالنفقات قبل أن تصرف و تنفذ.

الفرضية الثانية:

الفرضية الثانية صحيحة، فالنفقات العمومية تمثل كل الأموال العامة الخاصة بالدولة، و التي تقوم بصرفها بهدف تحقيق منفعة عامة، و إشباع الحاجات العامة.

الفرضية الثالثة:

الفرضية الثالثة أيضا صحيحة، فعملية ترشيد النفقات العمومية تعني تحقيق أكبر نفع للمجتمع، عن طريق رفع كفاءة الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة، و القضاء على أوجه الإسراف و التبذير، و هذا لا يكون إلاّ بتوفر مجموعة من العوامل المترابطة فيما بينها و تحول دون وقوع انحرافات و أخطاء.

الفرضية الرابعة:

الفرضية الرابعة صحيحة، حيث أنه و قصد بلوغ الأهداف الأساسية المسطرة، قامت الدولة بوضع آليات تعتبر بمثابة صمام أمان أثناء تنفيذ النفقات العمومية من أجل تسهيل الإجراءات القانونية و تحقيق مبادئ عملية الرقابة

الاستنتاجات:

من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا ما يلي:

1-تعد الرقابة المالية من القواعد الأساسية للإدارة المعاصرة التي تساعد على تحقيق فعالية استخدام الأموال العمومية و كفايتها من خلال المراجعة و المتابعة، و الفحص و التقويم للأداء الفردي و المؤسساتي.

2-الرقابة المالية تحاول اكتشاف الأخطاء و الانحرافات عن الخطط و المسار المحدد سلفًا و معالجتها لمنع تكرار مثل هذه الأمور في المستقبل.

3-محدودية الدور الذي يقوم به جهاز المراقبة المالية، و هو اقتصاره على كشف المخالفات، و لفت النظر إليها دون أن يكون له الحق في محاكمة مرتكبي المخالفات.

4-عدم تمتع جهاز المراقبة المالية بالاستقلالية التامة في أداء مهامه، و هذا ما يحد من عملية المراقبة في متابعة الأموال العمومية.

5-الرقابة المالية على النفقات العمومية هو السبيل الوحيد للحد من هدر و تبذير الأموال العمومية، و تحقيق العقلنة و الرشادة في الإنفاق العام

مقترحات:

و من خلال النتائج المتوصل إليها من دراستنا، يمكن إعطاء بعض التوصيات و الاقتراحات التي نراها مهمة في تحسين و ترقية الرقابة المالية:

_تشجيع البحث العلمي و مساعدة الباحثُين بإعطائهم المعلومات و البيانات الدالية المتوفرة في الأنفاق العمومي

-إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية، و توسيع دور الرقابة المالية من كشف الأخطاء و لفت الانتباه لها، إلى تطبيق سياسة الردع و التوجيه و المساءلة.

-مراجعة القوانين و الأنظمة المالية، و التأكد من ملاءمتها للتطورات التي تحدث، و إجراء تعديلات تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.

-الاهتمام بالأعوان المكلفين بعملية الرقابة، من خلال إقامة دورات تكوينية لتحسين المستوى، و مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بكفاءة و مرونة وفّ عالية، تؤدي إلى إحداث نتائج مرغوب فيها، و كذا تشجيعهم على أداء عملهم على أكمل وجه بمنحهم تحفيزات مادية و معنوية.

-منح حصانة للأجهزة الرقابية تكفل لهم العمل بحرية تامة و مطلقة، و تضمن الأداء الحسن و الفعال.

-توسيع استعمال أنظمة الإعلام الآلي، و الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الرقابة لربح الوقت و إعطاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليه

أفاق الدراسة:

إن دراستنا لموضوع دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، كانت محاولةً منا التركيز على جانب بسيط من هذا الموضوع المهم و الواسع من خلال تسليط الضوء على جهاز من الأجهزة الرقابية التي تعّول عليها الدولة في الحفاظ على أموالها من كل أشكال التبذير و الاختلاس، ما يمكن من مواصلة الدراسة في هذا الموضوع من عدة جوانب يمكن أن تكون إشكاليات لدراسات

مستقبلية مع توسيع الدراسة تاركين مجال البحث مفتوح للتوسع أكثر في الموضوع،لهذا من الممكن أن نقترح بعض العناوين تكون كدراسات مستقبلية:

- ✓آفاق الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام بين النظري و التطبيقي.
- ✓تأثير الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة

كإجراء دراسات تهتم بالبحث عن أهم المقومات الواجب توفرها في البيئة الرقابية الجزائرية بما يتوافق مع التشريع .

المراجع

قائمة المراجع

اسسيات في اقتصاد المالية العامة 2009الاسكندرية ،مصرمؤسسة شباب الجامعة للنشر

اقتصاديات المالية العامة2007عمانالطبعة الاولى ،دار الرضوان للنشر والتوزيع

اقتصاديات المالية العامة2009الطبعة الثانية الدار الجامعية

اقتصاديات المالية العامة2011عماندار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة

اقتصاديات المالية العامة2013دار الرضوان للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى

الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق1998الاسكندريةمطبعة الانتصار

الرقابة المالية على الاموال العامة في مواجهة الانشطة غير المشروعة2008مصرمكتبة بستان المعرفة طباعة ونشر وتوزيع الكتب ،الاسكندرية

الرقابة المايةعلى البلدية _دراسة تحليلية نقدية2015اطروحة دكتوراء جامة الحاج لخضر باتنةالجزائر

القانون 79_09 المتضمن قانون المالية لسنة1980. (31 12، 1979). الجريدة الرسمية العدد 53 . الجزائر: المطبعة الرسمية.

القانون 21_90المتعلق بالمحاسبة العموميةالجريدة الرسمية العدد 35الجزائرالمطبعة الرسمية

القرار الوزاري المشتركالمحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية. (26 05، 2013). المادة 5. الجريدة الرسمية العدد28 . الجزائر: المطبعة الرسمية.

المالية العامة2005الجزائرديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون

المالية العامةوالقانون المالي والضريبي 2011الشارقةالطبعة الثانية،اثراء للنشر والتوزيع

الماليةالعامة2015لبنان مكتبة زين الحقوقية والادبية،الطبعة الاولى

المرسوم التنفيذي 09_347 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92_414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها. (16 11، 2009). الجريدة الرسمة العدد67 . الجزائر: المطبعة الرسمية.

المرسوم التنفيذي 11_381. (21 11، 2011). المتعلق بمصالح الرقابة المالية. الجريدة الرسمية العدد 64 .

المرسوم التنفيذي 92_414 يتعلق بالراقابة الابقة للنفقات الملتزم بها. (14 11، 1992). الجريدة الرسمية العدد 82 . الجزائر: المطبعة الرسمية.

المرسوم التنفيذي 97_268 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذيهاويضبط صلاحيات الامرين بالصرف ومسؤولياتهم. (21 جويلية، 1997). الجريدة الرسمية العدد 48 . الجزائر: المطبعة الرسمية.

المرسوم الرئاسي 15_247 المنتضمن الصفقات العمومي وتفويضات المرفق العام. (16 09، 2015). الجريدة الرسمية العدد 49 . الجزائر: المطبعة الرسمية.

امينة ركاب. (مارس، 2016). رقة المراقب المالي عل تنفيد النفقات العمومية . جيل للابحاث القانونية المعمقة العدد 1 جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، صفحة 63.

اهمية الاستفادة نت الاليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام2011_2010مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة جامعة ابي بكر بلقايد تلمسانالجزائر

بن كيحول حمزة. (2016_2017). دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف . المسيلة ، الجزائر.

بن ناصر عبد الجبار ،بالقط علي،حنكة عبد الكريم. (2019_2020). الرقابة المالية كالية في ترشيد النفقات العمومية. مذكرة مقدمة لالستكمال نتطلبات ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة جامعة حمة لخضر . الوادي، الجزائر.

دغمان بشير. (2017). محاضرات في مقياس المالية العامة . مطبوعة نكلية العلوم الاقتصادية والتجاريو وعلوم التسيير ،جامعة محمد شريف مساعدية . سوق اهراس، الجزائر.

شعبان فرج. (2011_2012). الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر. اطروحة دكتوراء منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3 . الجزائر، الجزائر.

صدوقي الجلالي. (2017). المراقبة القبلية للنفقات العمومية. مذكرة نهاية التربص لشهادة الدراسات العليا المدرسة الوطنية للضرائب . القليعة، الجزائر.

قدوري طارق. (2015_2016). مساهمة ترشيد الانفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصاديةفي الجزائر. مذكرة دكتوراء منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير نجامعة محمحد خيضر . بسكرة ، الجزائر.

لطفي فاروق زلاسي. (2014_2015). الرقابة المالية كاداة في تسير النفقات العمومية. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر . الوادي، الجزائر.

مبادئ المالية العامة 1998الدار الجامعية

ناجي شوقي. (2016). ترشيد النفاق العام واثره على التوازنات الداخلية (المالية). مذكرة مقدمة لنيل متطابات ماستر تخصصص مالية دولية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة احمد بوقرة بومرداس .

الملاحق

الملحق رقم :01 مستخرج من أمر بتفويض الإعتمادات

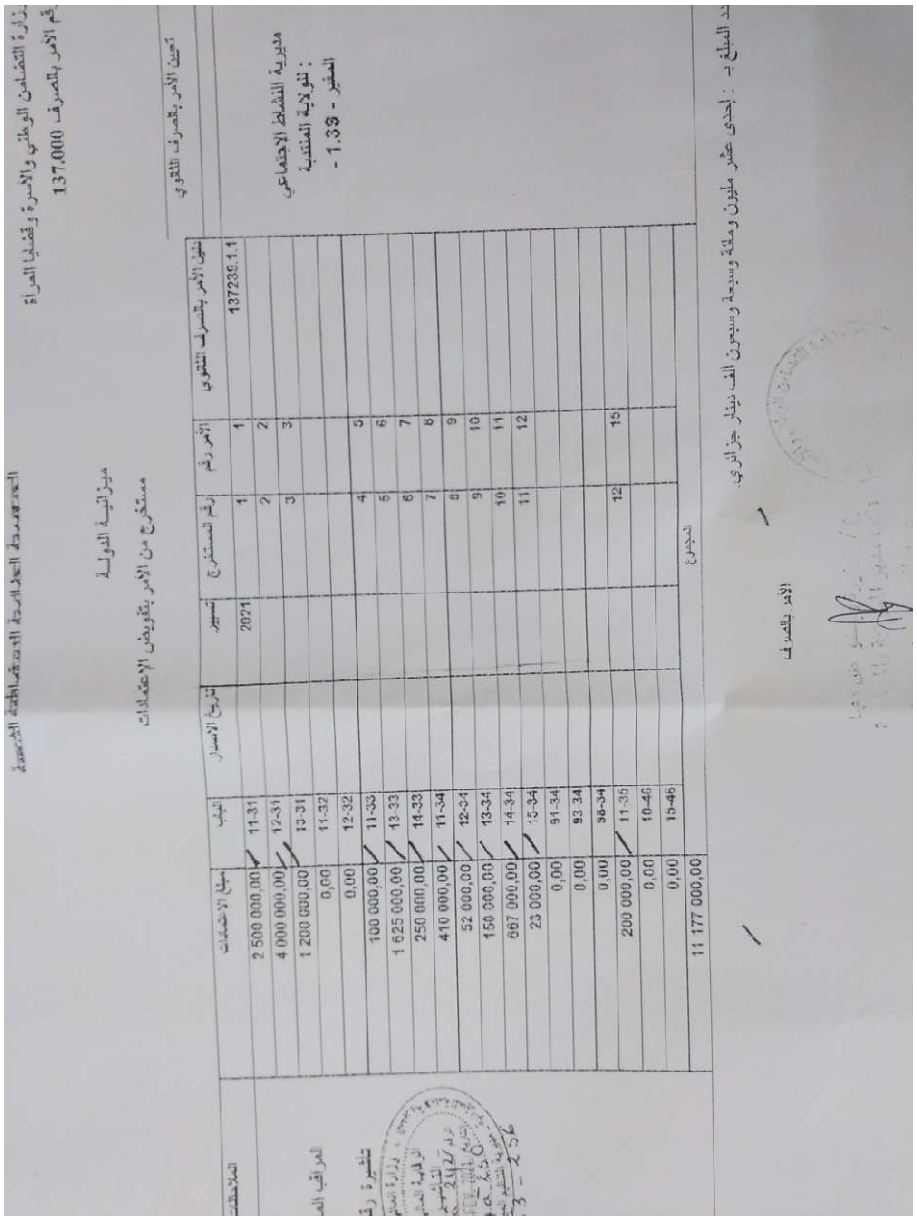

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم الأمر بالصرف 137,000

ميزانية الدولة

مستخرج من الأمر بتفويض الإعتمادات

تحيين الأمر بالصرف الثاني

مديرية النشاط الاجتماعي
: ولاية المنيعة
المقر - 1.33 -

الملاحظات	مبلغ الاعتمادات	الباب	تاريخ الإصدار	تسيير	رقم المستخرج	الأمر رقم	نص الأمر بالصرف الثاني
							137236.11
	2 500 000,00	11-31		2021	1	1	
	4 000 000,00	12-31			2	2	
	1 200 000,00	13-31			3	3	
	0,00	11-32					
	0,00	12-32					
	100 000,00	11-33			4	5	
	1 625 000,00	13-33			5	6	
	250 000,00	14-33			6	7	
	410 000,00	11-34			7	8	
	52 000,00	12-34			8	9	
	150 000,00	13-34			9	10	
	667 000,00	14-34			10	11	
	23 000,00	15-34			11	12	
	0,00	91-34					
	0,00	93-34					
	0,00	96-34					
	200 000,00	11-35			12	15	
	0,00	10-46					
	0,00	15-46					
	11 177 000,00			المجموع			

المبلغ بـ : إحدى عشر مليون ومائة وسبعة وسبعون ألف دينار جزائري.

الآمر بالصرف

الملحق رقم :02 مدونة ميزانية التسيير لسنة 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

ولاية.....

وزارة المالية
قسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي

مدونة ميزانية التسيير
لسنة 2021

الملحق رقم :03 ميزانية التسيير لسنة 2021

ميزانية التسيير المصالح اللامركزية التابعة للدولة

نسنة 2021

مديرية البيئة للنشاط الإجتماعي

المقاطعة الإدارية المغير ولاية الوادي

القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1442الموافق لـ 31 ديسمبر 2020،المتضمن قانون المالية لسنة 2021

المرسوم التنفيذي رقم 21- 18 المؤرخ في 02 جانفي سنة 2020المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021

الملحق رقم :04 الجدول الأولي لأجور المستخدمين الدائمين

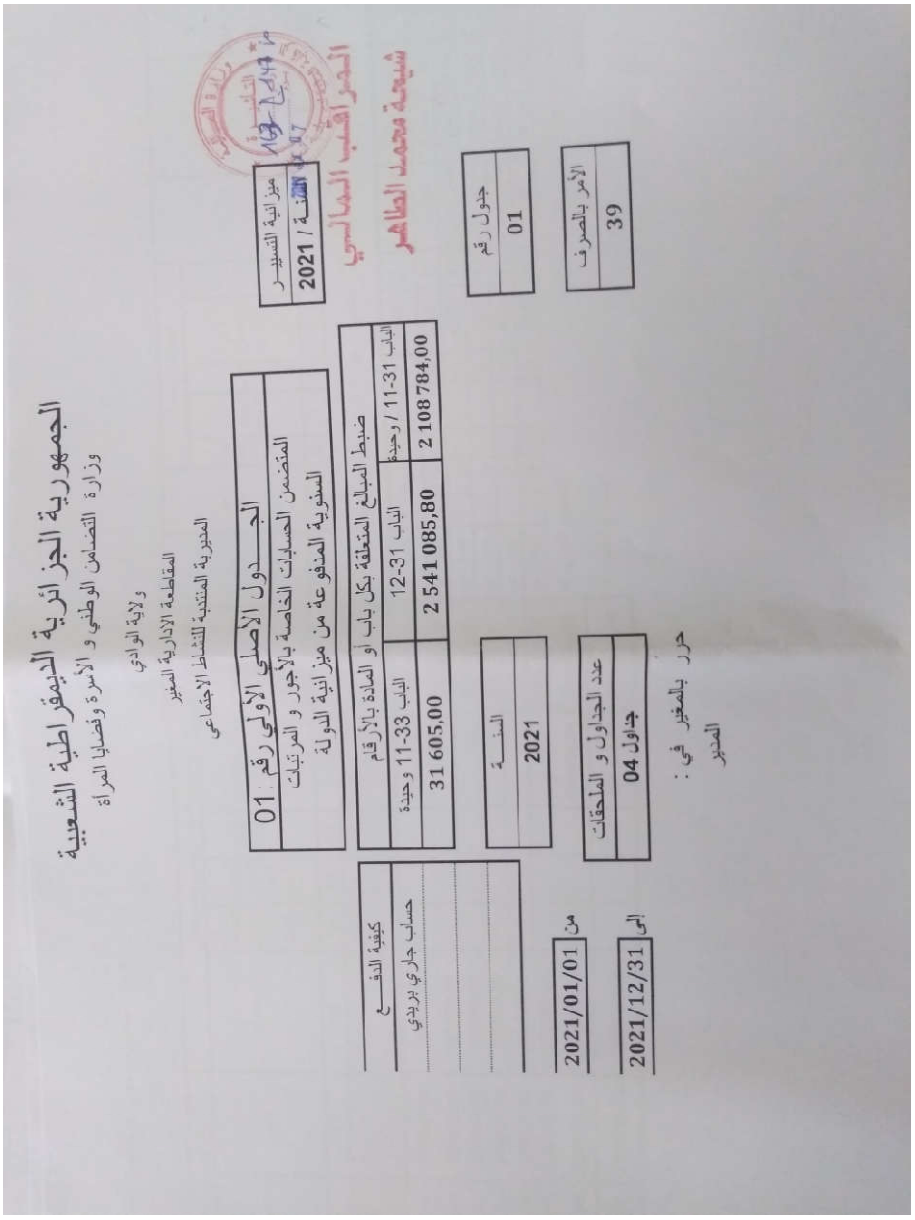

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة
ولاية الوادي
المقاطعة الإدارية السفير
المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي

ميزانية التسيير
السنة / 2021

الجدول الأصلي الأولي رقم 01
المتضمن الحسابات الخاصة بالأجور و المرتبات
المنوية المتفوعة من ميزانية الدولة

السمراشيب السمالي
شيبة محمد الطاهر

جدول رقم
01

الأمر بالصرف
39

ضبط المبالغ المتعلقة بكل باب أو المادة بالأرقام

الباب 11-31 / وحيدة	الباب 12-31	الباب 11-33 وحيدة
2 108 784,00	2 541 085,80	31 605,00

السنة
2021

كيفية الدفع
حساب جاري بريدي

من 2021/01/01
الى 2021/12/31

عدد الجداول و الملحقات
جداول 04

حرر بالمغير في :
المدير

جدول رقم / 02

رقم السطر	رقم التسلسلي	الإسم و اللقب	الرتبة	التصنيف: الصنف	التصنيف: الرقم الإستدلالي الأساسي	التصنيف: الدرجة	التصنيف: عدد النقاط الإستدلالية	التصنيف: تقويم النسبة المئوية	الحالة العائلية	الفترة	الراتب الرئيسي: الأجر القاعدي	الراتب الرئيسي: علاوة الخبرة المهنية	الراتب الرئيسي: الزيادة الإستدلالية	الراتب الرئيسي: زيادة في التعويض الخبرة المهنية	الراتب الرئيسي: التعويض التكميلي عن الدخل	الراتب الرئيسي: مجموع الفصل	المبلغ الخام: السنوي	المبلغ الخام: الشهري
1	01	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
المجموع المحول =																		
1	1	يزيد مخنان	مدير منتدب	2أ	3050	2	3508		م 4 1	360 يوما	695400,00	104424,00				799824,00	799824,00	66652,00
2	1	حمزة نصرالله	متصرف	12	537	0			م 2 2	360 يوما	289980,00					289980,00	289980,00	24165,00
3	1	صدام سبع	نفساني عيادي د1	12	537	0			ع	360 يوما	289980,00					289980,00	289980,00	24165,00
4	1	ماجدة بدرة	مساعد إجتماعي رئيسي	12	537	0			م	360 يوما	289980,00					289980,00	289980,00	24165,00
5	1	حرفية بلطاهر	مساعد متصرف	11	498	0			ع	360 يوما	268920,00					268920,00	268920,00	22410,00
6	1	وردة بن جدو	كاتبة	6	315	0			ع	360 يوما	170100,00					170100,00	170100,00	14175,00
المجموع الجزئي =											2004360,00	104424,00				2108784,00	2108784,00	175732,00
المجموع المنقول =											2004360,00	104424,00				2108784,00	2108784,00	175732,00

جدول رقم /03

مجموع التوبيضات و المبيع الشهري		مجموع التوبيضات و المبيع اليومي		تعويض ثمن تكاليف إنارة	مكافأة المنطقة	تعويض ثمن الفرامل و المكابح الهيدروليكية	مكافأة الفرامل	مكافأة خاصة بالمسلك	تعويض المنطقة الزلزالية و الإضافي	تعويض القوانين	تعويض التأهيل	تعويض التحسينات الأولية المقدرة بـ 45	المنحة الجزافية التعويضية	تعويض 19% رقم الأعمال	مكافأة السيارة	تعويض استعمال السيارات الخاصة	التعويض الصوتي عن التنقل	رقم السطر
الشهري	السنوي			31-12-42	31-12-35	31-12-32	31-12-27	31-12-26	31-12-20	31-12-16	31-12-11	31-12-7	31-12-6	31-12-4	31-12-3	31-12-2	31-12-1	
				42 / المادة	36 / المادة	32 / المادة	27 / المادة	26 / المادة	20 / المادة	16 / المادة	11 / المادة	7 / المادة	6 / المادة	4 / المادة	3 / المادة	2 / المادة	1 / المادة	
48	47	48	47	46	39	36	31	30	24	20	15	11	10	8	7	6	5	4
																		1
104-14.50	1253074.00	0.00	0.00	0.00	26 460.00	0.00	0.00	1307758.80	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1190250.60	3090.20.60	96000.00	159920.80	1
22 745.60	272 520.80	22 710.06	272 520.80	20999.00	10 596.80		12000.00	80884.00				35992.00	18000.00					2
26 451.65	317 419.80	26 451.65	317 419.80		10956.80	41497.00	12000.00	80884.00		30000.00	15992.00		18000.00					3
26 368.15	316 417.80	26 368.15	316 417.80		10956.80	41497.00	12000.00	80884.00	20000.00		15992.00		18000.00					4
21 211.29	255 014.40	21 251.20	255 014.40	20892.00	9878.40		12000.00	80884.00				31768.00	18000.00					5
10 510.25	126 339.00	10 528.25	126 339.00	13310.00	6804.00							42325.00	60000.00					6
331 757.25	3 541 085.60	295 146.46	3 541 085.60	72 900.00	75 952.80	86 994.00	48 000.00	472 365.80	20 000.00	30 000.00	131 884.00	266 085.00	132 000.00	1 319 920.60	324 920.00	960 000.00	159 920.80	
331 757.25	3 541 085.60	295 146.46	3 541 085.60	72 900.00	75 952.80	86 994.00	48 000.00	472 365.80	20 000.00	30 000.00	131 884.00	266 085.00	132 000.00	1 319 920.60	324 920.00	960 000.00	159 920.80	

جدول رقم / 04

المجموع السنوي للمنح الأجور الوحيد	المجموع السنوي للمنح العائلية	المجموع الخام		مبلغ زيادة المنحة العائلية	الأجر الوحيد	مبلغ المنحة العائلية	المنح العائلية			الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم
		الشهري	السنوي				الأطفال الأقل من 10 سنوات	الأطفال الأكبر من 10 سنوات	عدد الأولاد			
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4			
						المجموع الجدول =						
0,00	14 805,00	1 233,75	**14 805,00**	405,00	**0,00**	**14 400,00**	1	3	4	متصرف مدير مقتطف	بوزيد مختار	1
9 600,00	16 800,00	1 400	**16 800,00**	0	**9 600,00**	**7 200,00**	2		2	متصرف	حمزة أمير الله	2
0,00	0,00	0,00	**0,00**		0,00	0,00				اعلامي عامون م.د	صدام سامع	3
0,00	0,00	0,00	**0,00**	0,00	0,00	0,00				مساعد اجتماعي رئيسي	لدرع ماجدة	4
0,00	0,00	0,00	**0,00**	0,00	0,00	0,00				مساعد متصرف	بلطاهر خديجة	5
0,00	0,00	0,00	**0,00**	0,00	0,00	0,00				كتب	بن جدو زيدة	6
9 600,00	**31 605,00**	**2 633,75**	**31 605,00**	**405,00**	**9 600,00**	**21 600,00**	= المجموع الجزئي					
9 600,00	**31 605,00**	**2 633,75**	**31 605,00**	**405,00**	**9 600,00**	**21 600,00**	= المجموع المنقول					

جدول رقم / 05

المبلغ الإجمالي الخام		المرتبات الشهرية					رقم الحساب المعتمد	الرتبة	الإسم و اللقب	الرقم
الشهري	السنوي	مجموع منحة الأجر الوحيد	المنح العائلية	المنح و العلاوات	المرتب الأساسي					
10	9	8	7	6	5		4	3	2	1
						المجموع المحول =				
172 300,25	2 067 603,00	0,00	14 805,00	1 252 974,00	799 824,00			مدير منتدب	يزيد محنان	1
48 308,40	579 700,80	9600,00	7 200,00	272 920,80	289 980,00			مقصرف	حمزة نصر الله	2
50 516,65	607 399,80	0,00	0,00	317 419,80	289 980,00			نفساني عيادي د1	صندام سيع	3
50 533,15	606 397,80	0,00	0,00	316 417,80	289 980,00			مساعد اجتماعي رئيسي	ماجدة بدرة	4
43 661,20	523 934,40	0,00	0,00	255 014,40	268 920,00			مساعد مقصرف	خرفية بلطاهر	5
24 703,25	296 439,00	0,00	0,00	126 339,00	170 100,00			كاتبة	وردة بن جدو	6
390 122,90	4 681 474,80	9600,00	22 005,00	2 541 085,80	2 108 784,00	= المجموع الجزئي				
390 122,90	4 681 474,80	9600,00	22 005,00	2 541 085,80	2 108 784,00	= المجموع المنقول				

الملحق رقم :05 مخطط تسيير الموارد البشرية

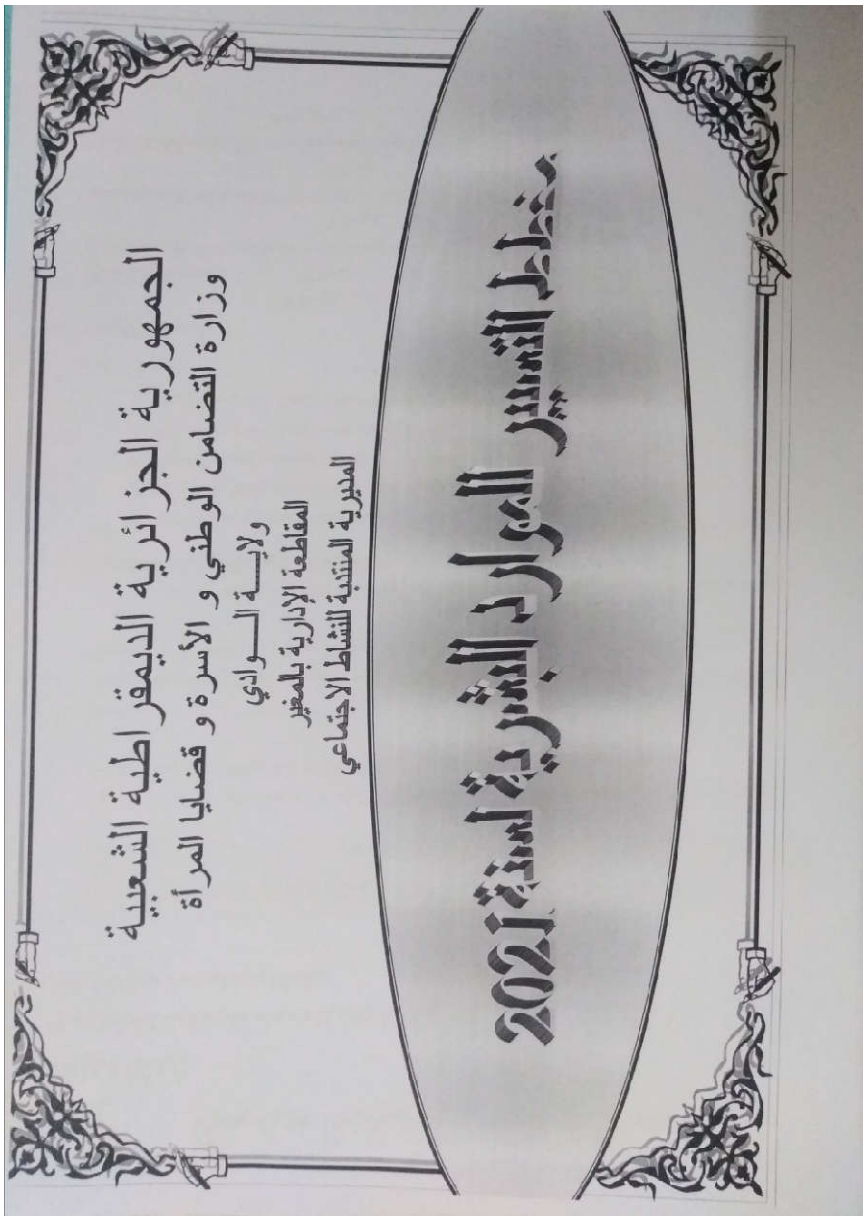

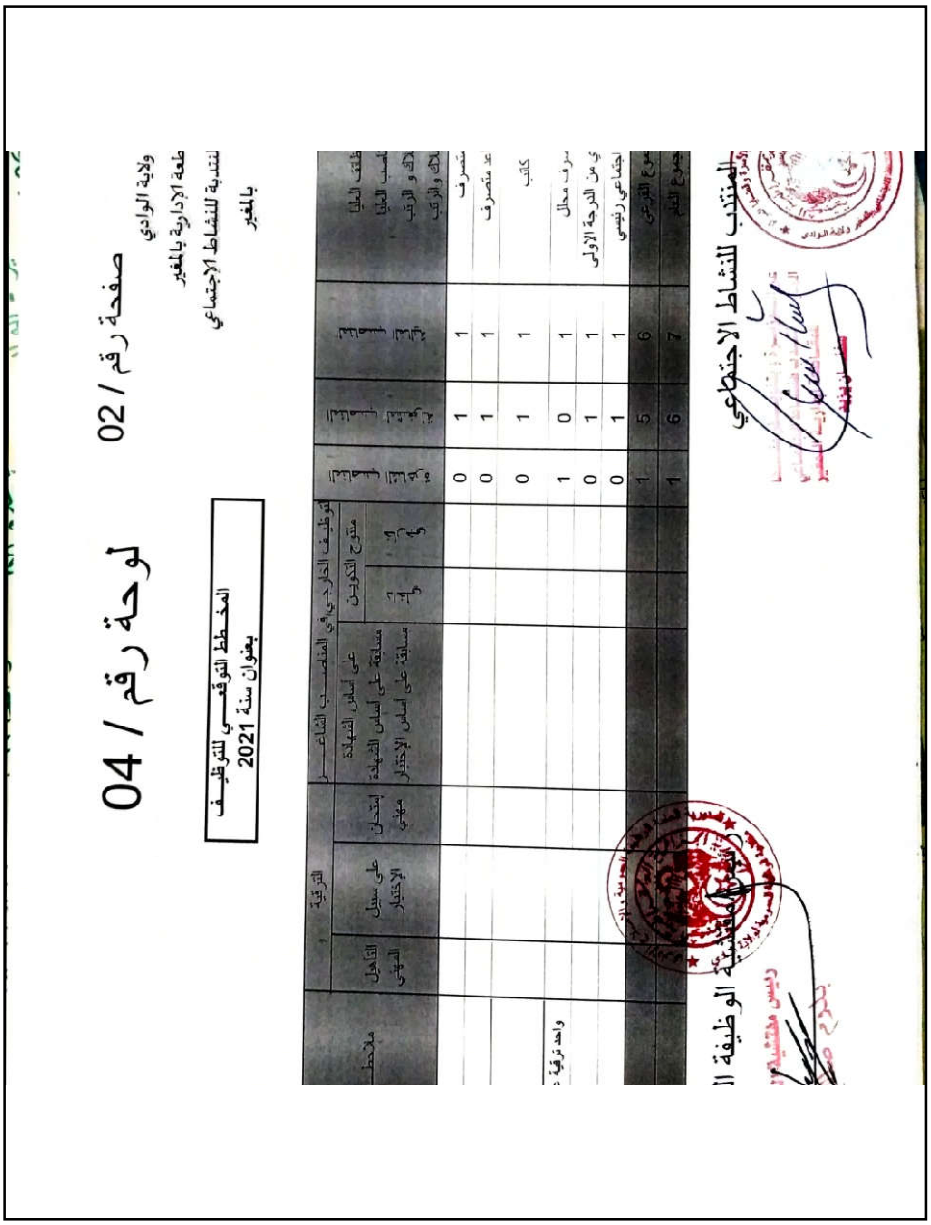

ولاية الوادي
طعة الإدارية بالمغير
لمندوبية للنشاط الإجتماعي
بالمغير

صفحة رقم / 02

لوحة رقم / 04

المخطط التوقعي للتوظيف
بعنوان سنة 2021

مذاخط	الترقية			التوظيف الخارجي في المنصب الشاغر								
	التكافل المهني	على سبيل الإختيار	إمتحان مهني	مسابقة على أساس الشهادة		مسابقة على أساس الإختبار	متوج التكوين					
									0	1	1	تصرف
									0	1	1	عد متصرف
									0	1	1	كاتب
واحد ترقية									1	0	1	سرف محال
									0	1	1	ي من الدرجة الأولى
									0	1	1	اجتماعي رئيسي
									1	5	6	موع الفرعي
									1	6	7	جموع العام

المنتدب للنشاط الاجتماعي

الملحق رقم :06 بطاقة تعداد المناصب المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الدولة

المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي
المقاطعة الإدارية المغير ولاية الوادي

السنة 2021
استمارة رقم 06

وزارة 137
مصلحة 1-39

تأشيرة المراقب المالي
الرقم
تاريخ

الموضوع
الصرف (1) 1
الاقتصاد (1) 2

الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد القديم	المادة	الباب
1	1	0	وحيدة	11-31

المراقب المالي
شيحة محمد الطاهر

ملاحظات المصلحة

الأخذ بالحساب للمنصب المالي لرتبة متصرف محلل عنوان 2021
الباب 11-31 الراتب الرئيسي للنشاط
لعمال المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي بالمقاطعة الإدارية المغير

الملحق رقم :07 مقرر ترقية في الرتبة

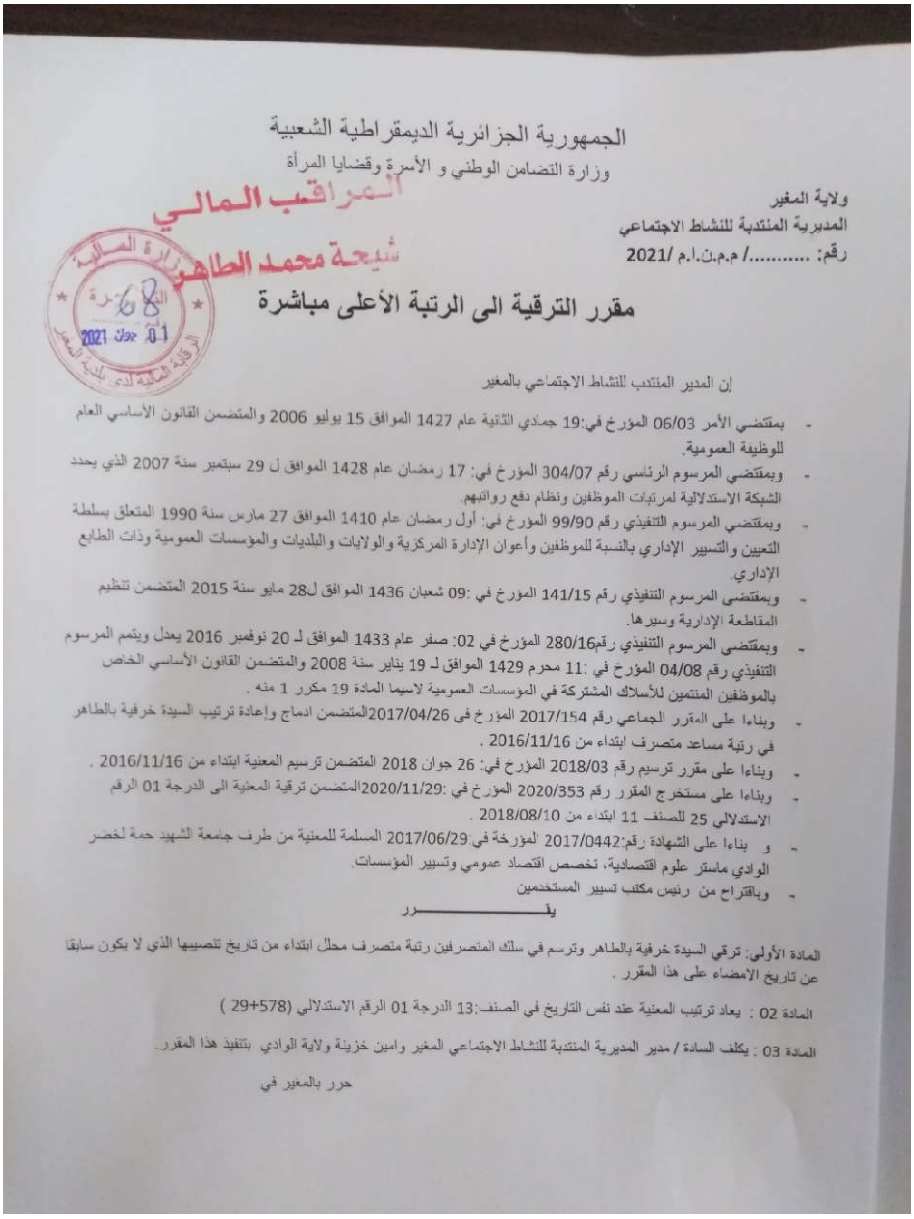

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة

ولاية المغير

المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي

رقم: ...../ م.م.ن.ا.م /2021

المراقب المالي

شيحة محمد الطاهر

مقرر الترقية الى الرتبة الأعلى مباشرة

إن المدير المنتدب للنشاط الاجتماعي بالمغير

- بمقتضى الأمر 06/03 المؤرخ في:19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في: 17 رمضان عام 1428 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في: أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية وذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المورخ في :09 شعبان 1436 الموافق لـ28 مايو سنة 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم280/16 المؤرخ في 02: صفر عام 1433 الموافق لـ 20 نوفمبر 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في :11 محرم 1429 الموافق لـ 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات العمومية لاسيما المادة 19 مكرر 1 منه .
- وبناءا على المقرر الجماعي رقم 2017/154 المؤرخ في 2017/04/26المتضمن ادماج وإعادة ترتيب السيدة خرفية بالطاهر في رتبة مساعد متصرف ابتداء من 2016/11/16 .
- وبناءا على مقرر ترسيم رقم 2018/03 المؤرخ في: 26 جوان 2018 المتضمن ترسيم المعنية ابتداء من 2016/11/16 .
- وبناءا على مستخرج المقرر رقم 2020/353 المؤرخ في :2020/11/29المتضمن ترقية المعنية الى الدرجة 01 الرقم الاستدلالي 25 للصنف 11 ابتداء من 2018/08/10 .
- و بناءا على الشهادة رقم:2017/0442 المؤرخة في:2017/06/29 المسلمة للمعنية من طرف جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات.
- وباقتراح من رئيس مكتب تسيير المستخدمين

يقـــــــــــــــرر

المادة الأولى: ترقي السيدة خرفية بالطاهر وترسم في سلك المتصرفين رتبة متصرف محلل ابتداء من تاريخ تنصيبها الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الامضاء على هذا المقرر .

المادة 02 : يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف:13 الدرجة 01 الرقم الاستدلالي (578+29)

المادة 03 : يكلف السادة / مدير المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي المغير وامين خزينة ولاية الوادي بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بالمغير في

الملحق رقم :08 بطاقة التزام بنفقات المهام والتنقل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الدولة

ولاية الوادي
المقاطعة الإدارية المغير
المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي

السنـــــة 2021
إستمارة رقم 02

وزارة 137
مصلحة 39

تأشيرة المراقب المالي
الرقم
تاريخ

الموضـــــــــوع
الصرف (1) 1
الإقتصاد (1) 2

الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد القديم	المادة	الباب
346 900,00	63 100,00	410 000,00	1	11-34

ملاحظات المصلحة

تقييد نفقات ميزانية التسيير لسنة 2021 المتعلقة بـــــ :
نفقات التنقل والمهام

يوم
يوم 09 أفريل 2021

الملحق رقم :09 مذكرة رفض مؤقت

01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديريـــــة العامـــــة للميزانيـــــة
المديرية الجهوية للميزانية – ورقلة
الرقـــابة الماليـــة لدى بلديـة المغيـر

السيد (الآمر بالصرف): المدير النتدب لمديرية النشاط
النشاط الاجتماعي

مذكرة رفض مؤقت رقم - 2021/03

الموضوع:
ميزانية ..... تسيير.....السنة.....2021.....
ب إ رقم: ..... 02 .....في .... /////..... المبلغ: ..... 63100.00دج.....

طبيعة العملية: نفقات التنقل والمهام
إسناد: .....34..... فصل: .....12/34..... المادة: ..... 01 ....

المرجع: (المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 في 2009/11/16.

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

خطاء في احتساب التعويضات .

2-تذكير بالنصوص: (1)

ملاحظـــــــات أخرى:

.....
.....

رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة:
نسخة مرسلة الى.....

المغير في:.....27.....2021

المراقـــب المـــالـــي

المراقب المالي
فتيحة محمد الطاهر

وزارة المالية – المديرية العامة للميزانية – الرقابة المالية لدى بلدية المغير – 02 –

الملحق رقم : 10 مقرر تسجيل عملية تجهيز عمومي

République Algérienne Démocratique & Populaire
Direction de la Programmation et Suivi Budgétaires
de la Wilaya d'El-Oued

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
لولاية الـــوادي

Décision N°: 583 /DPSB/PCD — El-Oued le: 30 DEC 2020

-2-

Rappel Décision n° 583 — 30 DEC 2020

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)
COMMUNE DE

المخططات البلدية للتنمية (م ب ت)
بلديـــة : امطيـــل

INSCRIPTION [X] — التسجيـــل
REEVALUATION [ ] — إعـــادة التقييم
DEVALUATION [ ] — إنخفاض القيم
MODIFICATION [ ] — التغييـــر

DECISION DE:

مقـــــرر : إن والي ولاية الوادي

. بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
. بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بالتهيئة والتعمير .
. بمقتضى المنشور وزاري رقم م و ت /01 و 02 المؤرخ في 1988/02/21 .
. بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد عبد القادر رقيع والي لولاية الوادي .
. بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم ر ب م /290/م ت/2020 المؤرخ في 2020/03/26 لوزير المالية .
. بناءا على الرسالة رقم 1865/ م ت ن ع إ م /2020 بتاريخ 2020/12/24 عن السيد الوالي المنتدب للمقاطعة الادارية المعبر

DECIDE — يقـــرر مـــا يلـــي

المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر تسجيـــل العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية امطيـــل للسنة المالية 2020 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين التاليين

ARTICLE1: Il est procédé par la présente décision à _____ des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune _____ exercice _____ conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة الثانية: تقدر قيمة ترخيص البرنامج بما قدره 18 873 000,00 دج مئة مليار ثمانية وسبعون مليون وثلاثمائة ألف دينار دج برسم المساهمات المهنية _____ / _____ دج برسم المساهمات الموحدة

ARTICLE 2: Le montant de l'autorisation de programme est d _____ / _____ DA dont: _____ DA en concours définitifs et : _____ / _____ DA en concours temporaires.

المادة الثالثة: يكلف الموكل إليه المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 3: Le président de l'A.P.C de _____ est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Wali.

المادة الرابعة: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 4: Les destinataires ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

الـــوالـــي
جوادي عبد الرزاق

المرسل إليهم للمساعدة :
رئيس دائرة : المعبر
رئيس بلدية : امطيـــل
المدراء المعنيين :
مدير البرمجة و متابعة الميزانية
أمين الخزينة لولاية الـــوادي
أمين خزينة بلديـــة :
المراقب المالي قلب : أم الطيور — المعبر

ANNEXE 1 ملحـــــق

WILAYA D'EL -OUED ولايـــة الـــوادي

COMMUNE DE : بلـــديـــة اسطيـل

(الأعمدة ج) ($^{3}10$ DA)

NUMERO DE L OPERATION رقم العملية	Inscription تسجيل / Reevaluation إعادة التقييم LIBELLE DE L'OPERATION نص العملية و تحديد موقعها	Nbre العدد	Devaluation Auto Prog(initiale) رخصة البرنامج الأولية	Nbre العدد	ليحاشير بالعدم Auto Prog (Actuelle) رخصة البرنامج الحالية
NE5 392 4 263 436 20 02	إنجاز محطة الرفع باسطيل .	1	18 873		-
TOTAL المجمـــوع	-	1	18 873		-

ANNEXE 2 ملحـــق

WILAYA D'EL -OUED لايـــة الـــوادي

COMMUNE DE : بلـــديـــة اسطيـل

(الأعمدة ج) ($^{3}10$ DA)

N° DES OPERATIONS رقم العمليات	Nature de Financement نوع التمويل On Devises بالعملة الصعبة	On Trésor بالخزينة	Autres أخرى	Total المجموع	Echeancier الجدول الزمني Engagement التعهد	Demarrage الانطلاق	Achevement الانجاز	N° FIXE الرقم الثابت
NE5 392 4 263 436 20 02	18 873	-	-	18 873	2020	2020	2021	20 39 03 088
TOTAL المجمـــوع	18 873	-	-	18 873				

الملحق رقم :11 مقرر منح تأشيرة لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــــوادي
المقاطعة الإدارية المغير
دائـــــرة المغيـــــر
بلديـــــة سطـــــيل

مقرر رقـــــم 24 / 2021

يتضمن منح تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للجنة البلدية للصفقات العمومية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بمقتضى المقرر رقم: 2019/02 بتاريخ 2019/01/13 المتضمن تعديل المقرر رقم: 2017/135 بتاريخ: 2017/12/21 المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم: 2021/01 بتاريخ: 2021/02/21
- وتبعا لدراسة ملف مشروع الصفقة المتعلق بـ: انجاز محطة الرفع باسطيل.

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقـــرر مـا يلـــي:

- **المادة الأولى:** تمنح اللجنة البلدية للصفقات العمومية التأشيرة وبدون تحفظات لمشروع الصفقة المتعلقة بـ: انجاز محطة الرفع باسطيل.

المادة 02: يكلف السادة الأمين العام للبلدية وأمين خزينة البلدية بأم الطيور بتنفيذ هذا المقرر كل حسب اختصاصه.

سطيل في: 01 مارس 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد الناصر عرجون

بلدية سطيل

الملحق رقم :12 تقرير تقديمي لصفقة عمومية

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

République algérienne démocratique et populaire

المصلحة المتعاقدة

بلدية سطيل

تـقـريـر تقـــديـمـي

الإجراءات الشكليـة

انجـــاز محطـــة الرفـــع باسطبـــل

(عرض شامل لفحوى طلب العروض)

طريقة الإعلان عن العملية: طبقا للمادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*كيفية الإبرام: إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2020/01

الصادر بجريدة: الشروق باللغة العربية بتاريخ 2020/07/28 وفي جريدة El Watan بالغة الفرنسية بتاريخ: 2020/07/28 وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

مدة تحضير العروض: خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من 2020/07/28 إلى غاية: 2020/10/12.

عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: خمسة (05) مؤسسات.

عدد المؤسسات التي أودعت دفتر الشروط: خمسة (05) مؤسسات.

- محضر فتح الأظرفة رقم: 2020/19 بتاريخ: 2020/08/11.
- محضر تقييم العروض رقم :2020/18 بتاريخ: 2020/08/17 .
- بناء على المقرر رقم 2020/22 بتاريخ: 2020/09/02،المتضمن إلغاء إجراء صفقة عمومية، بسبب الخطأ المطبعي الوارد في دفتر الشروط في الصفحة 5 منه، المتعلق بتنقيط الوسائل المادية، حيث كتبت ثلاثة (03) نقاط لخلاطة الإسمنت (Bétonnière)عوض أربعة (04) نقاط مما اثر على مجموع نقاط الوسائل المادية التي تحتسب في الأصل على ثلاثون (30) نقطة عوض تسعة وعشرون (29) نقطة، الأمر الذي من شأنه المساس بالمبادى العامة للصفقات العمومية المذكورة في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولتفادي أي لبس، تقرر إلغاء الإجراء وإعادته من جديد بعد إعلام جميع المتعهدين وذلك طبقا لأحكام المادة 82 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المذكور أعلاه

*كيفية الإبرام: إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2020/02

الصادر بجريدة: الشروق باللغة العربية بتاريخ 2020/09/29 وفي جريدة Le Courrier d'Algérie بالغة الفرنسية بتاريخ: 2020/09/28 وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

مدة تحضير العروض: خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من 2020/09/28 إلى غاية: 2020/10/12.

عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: سبعة (07) مؤسسات.

عدد المؤسسات التي أودعت دفتر الشروط: سبعة (07) مؤسسات.

اعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الصفقة المؤداة، من جهة،

المصلحة المتعاقدة
بلدية سطيل
بتاريخ : 2020/01/27

تقرير تقديمي

عـــرض شـــامـــل:

- طبيعة الطلب : ● أشغال ○ لوازم ○ خدمات ○ دراسات
- موضوع الطلب: انجاز محطة الرفع باسطيل.
- آجال التنفيذ أو التسليم (التنفيذ): سبعة (07) أشهر .
- المبلغ الإجمالي للطلب : 13.771.860.00دج (بدون رسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب : 16.388.513.40 دج (بكل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم،(بالحروف): ستة عشرة مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألف وخمسمائة وثلاثة عشر دينار جزائري و40 سنتيما.

- الإجراءات الشكلية : المكيفة : الاستشارات و معايير الانتقاء

1. تعليل الاجراء :

تم إجراء طلب العروض تبعا للضرورة الملحة للمصلحة المتعاقدة وعملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المـــؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 78 منه، حيث تم اختيار المتعامل على أساس السعر(أقل عرض مالي). وبعد إتباع الإجراءات المعمول بها تم تحديد المتعامل الاقتصادي بناء على أحكام دفتر الشروط المعد لهذا الغرض.

2. معلومات حول إجراء طلب العروض :

الإشارة إلى :

- تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على دفتر الشروط بناء على مقرر رقم: 17 مكرر/2020 بتاريخ: 2020/07/22
- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الصادر باللغة العربية في جريدة الشروق بتاريخ 2020/09/29 وفي جريدة Le Courrier d'Algérie بالغة الفرنسية بتاريخ: 2020/09/28 والصفحة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- تم اختيار المتعامل على أساس السعر والكلفة الإجمالية (أقل عرض مالي).
- تم استدعاء المتعاملين الاقتصاديين لحضور جلسة فتح الأظرف من خلال الإعلان عن المنافسة طبقا للمادة 70 فقرة 01 المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المـــؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3. الأهلية : يجب أن يحتوي ملف المترشح على:

تصريح بالترشح مملوء وممضي- تصريح بالنزاهة مملوء وممضي- نسخة من القانون الأساسي للشركة مع كل التعديلات إن وجدت- نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للسجل التجاري للسنة المعنية- الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين (نشاط رئيسي ري درجة ثالثة فما فوق)- نسخة من الحصيلة المالية أو شهادة رقم الأعمال صادرة عن مصالح الضرائب للسنوات الثلاث الأخيرة- الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية– شهادة حسن الانجاز.

4. فتح و تقييم العروض :

- أولا: محضر فتح الأظرفة رقم: 2020/29 بتاريخ: 2020/10/12.
- محضر تقييم العروض رقم :2020/28 بتاريخ: 2020/10/14 .

تقرير تقديمي

* تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين

الرقم	اسم ولقب المتعامل	1- الوسائل البشرية (20 نقطة)	2- الوسائل المادية (30 نقطة)	3- دفعات الأموال (10 نقاط)	مجموع النقاط من 60 نقطة	ملاحظات
01	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري وكراء معدات وأدوات البناء نويس عبد القادر وريكة باتنة	14	26	7,77	47,77	متأهل تقنيا
02	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري الصغر و الأشغال الريفية بن طالب عمار أولاد جلال	/	/	/	/	مقصى للأسباب التالية عدم وجود شهادة مطابقة حسب المادتين 03 و 09 من دفتر الشروط التقنية
03	نصرات جعفر لأشغال البناء والري حي أول نوفمبر- الوادي	16	30	7,77	53,77	متأهل تقنيا
04	مؤسسة أشغال الري في مختلف مراحله سعد دبار حي المصاعبة الغربية الوادي	15	22	10	47,00	متأهل تقنيا
05	شركة التوأم للأشغال المختلفة عطية ابراهيم ورقلة	/	/	/	/	مقصى للأسباب التالية عدم وجود إطار تقني حسب المادة 09 من دفتر الشروط التقنية
06	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء وكل هياكل الدولة سهيل شطي مخادمة ورقلة	16	26	10	52,00	متأهل تقنيا
07	شركة الإنصاف للأنجاز و الخدمات رضواني حمزة تكسبت الوادي	11	30	10	51,00	متأهل تقنيا

5. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	مبلغ العرض	الآجال
مؤسسة أشغال الري في مختلف مراحله ، سعد دبار، حي المصاعبة الغربية، الوادي	18.999.540.00	07 أشهر
شركة الإنصاف للأنجاز و الخدمات، رضواني حمزة، تكسبت الوادي	18.929.306.20	07 أشهر
نصرات جعفر لأشغال البناء والري، حي أول نوفمبر- الوادي	18.333.435.12	09 أشهر
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري وكراء معدات وأدوات البناء نويس عبد القادر، بريكة باتنة	18.166.087.80	09 أشهر
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء وكل هياكل الدولة ، سهيل شطي، مخادمة ورقلة	16.388.513.40	07 أشهر

وقد تم اسناد المشروع الى مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري و البناء وكل هياكل الدولة ، سهيل شطي، مخادمة ورقلة صاحبة اقل عرض مالي.

6. الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة الشروق بتاريخ: 2020/11/02 وفي جريدة Le Courrier d'Algérie بتاريخ 2020/10/27
7. التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الصفقة: /
8. معلومات مختلفة : /

- التمويل و القيد الميزانياتي

- التمويل و القيد الميزانياتي :
  - تحديد مصدر أو مراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...) المخطط البلدي للتنمية.
  - التقيد الميزانياتي: ميزانية التجهيز.
  - في حالة ما إذا كان القيد على نفقات (ميزانية) تجهيز ، إعطاء المواصفات الضرورية : /

أ) رخصة البرنامج :

إظهار لاسيما بعنوان القرار: مقرر تسجيل رقم: 2020/583 بتاريخ: 2020/12/30.

- الرقم : 2020/583 .
- التاريخ: 2020/12/30.
- المبلغ الإجمالي: 18.873.000.00دج
- مبلغ و تاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء .

ب) الالتزام: إظهار

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب) 16.388.513.40 دج

العناصر المكونة لملف الالتزام من اجل تأشيرة المراقب المالي

1- بطاقة الالتزام ،
2- الصفقة
3- هذا التقرير التقديمي .

حرر باسطيل في: 2021/01/27

المصلحة المتعاقدة:

رئيس المجلس الشعبي البلدي لسطيل

عبد الناصر عرجون